نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي
بين النص التشريعي والتطبيق القضائي
دراسة مقارنة

د. محمد شاكر الحمادي[1]

المقدمة: الهدف والغرض من الدراسة

تحاول جميع الدول والأمم المتحدة مكافحة ظاهرة المخدرات والسعي نحو محاربتها بكل الوسائل الشرعية المتاحة، وذلك من خلال الجهود الدولية والتعاون الدائم والمستمر بين الدول باعتبار أن المخدرات وما يتبعها من أفعال سواء بالاتجار أو الترويج أو الجلب أو التعاطي، جرائم عابرة للقارات، تؤثر على المجتمعات والأفراد على السواء.

وقد حرصت الدول على مكافحتها أيضا عن طريق سن التشريعات العقابية والتي تكفل حماية أراضيها من انتشار هذا الوباء الخطير والفتاك في نفس الوقت، فجرمت التشريعات الوضعية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ووضعت بعض الدول عقوبات صارمة لتجار المخدرات تصل إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وعاقبت أيضا على جلب المخدرات أو الترويج لها من خلال سن عقوبات تتناسب مع الجريمة ، بالإضافة إلى وضع عقوبة للمتعاطي تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للسياسة الجنائية المتبعة في تلك الدولة.

وقامت الأمم المتحدة بالتصدي لجرائم المخدرات عن طريق منظماتها وذلك بسن مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأطر العامة في مجال مكافحة جرائم المخدرات وعلاج المدمنين والمتعاطين وكيفية التعامل معهم، ومن ذلك الاتفاقية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

والتشريعات العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تتشابه في بعض بنودها وأحكامها، ولكن لكل دولة وجهة نظر وسياسة جنائية وعقابية تختلف عن الأخرى، فقد تتوحد الأفهام في القواعد العامة، ولكن تختلف في بعض الجزئيات التفصيلية والفروعات الدقيقة، وذلك وفقا

[1] أستاذ القانون الجنائي المساعد ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

لما ترتأيه تلك الدولة وبما يتواءم مع نظرتها الداخلية لهذه الظاهرة وبما يتوافق مع نظرة أفرادها ومجتمعها لهذه الآفة.

فبعض الدول لا تجرم من يتعاطى مادة معينة من المخدرات أو المؤثرات العقلية[٢]، وتفضل منح ترخيص لبعض المحلات والمطاعم للقيام بتوفيرها وضمن نطاق قانوني معين، باعتبار أن المتعاطي سيبحث عن هذه المادة المخدرة بطرق أخرى، بينما تفضل بعض الدول تجريم التعاطي بكل أشكاله وأنواعه، مع فرض عقوبات تتراوح بين الشدة والخفة، وفقا لنظرتها لهذا المتعاطي، هل مجرم أم مريض يحتاج إلى علاج.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، كغيرها من الدول الأخرى، أصدر المشرع فيها قانونا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة ١٩٨٦، ثم قام بإصدار قانون جديد في سنة ١٩٩٥ يحل محل الأول، وجرم فيه أفعالا عدة بعقوبات تتراوح ما بين الإعدام إلى الحبس، على حسب الجريمة وجسامتها، ووضع فيه موادا تتصل بتخفيف العقاب في حالات وبتشديدها في حالات أخرى، متبعا في ذلك نظرة عقابية راعى فيها مظاهر التشديد أكثر من التخفيف نظرا لما لهذه المخدرات من تأثير على مجتمع الإمارات ذات التكوين البشري المختلط المتمثل في وجود أكثر من ١٢٠ جنسية مختلفة بثقافاتها وأعرافها وتقاليدها ودياناتها.

وبعد مرور أكثر من عشرين عاما أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، غير فيه بعض سياسته الجنائية وخاصة تجاه المتعاطين.

إلا أن هذه السياسة العقابية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تحتاج إلى دراسة نظرية متأملة ونقدية لها توضح جوانبها وأبعادها وتأثرها بغيرها من التشريعات ومدى جدواها وفعاليتها ، مع دراسة علمية من خلال التطبيقات القضائية لها والصادرة من المحاكم العليا، وذلك بعد مرور أكثر من عشرين سنة على تطبيق القانون الأخير الصادر في سنة ١٩٩٥ وتعديله الصادر في شهر سبتمبر ٢٠١٦، والنظر في مدى حاجة هذا القانون إلى تعديل في سياسته العقابية.

ولذلك فإننا سنقوم في هذا البحث في النظر في السياسة العقابية للمشرع الوضعي الإماراتي ومقارنتها ببعض التشريعات الخليجية، والتي صاغها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعطاء نظرات حول سياسات التخفيف ومدى جدواها والملاحظات عليها، وسياسات التشديد ومقارنتها بغيرها وفاعليتها، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول سنتحدث فيه عن السياسة العقابية العامة

[٢] Hughes, Elizabeth and Alex Stevens. (2010), What Can We Learn from The Portuguese Decriminalization of Illicit Drugs? British Journal of Criminology, volume 50, issue 6, pp 999-1022, p 1001.

للمشرع الإماراتي والتطور التاريخي لقانون المخدرات والفلسفة العقابية له، والمبحث الثاني سنتناول فيه مظاهر التعامل مع المتعاطي والسياسة العقابية المطبقة عليه من خلال بيان العقوبة ومدى مناسبتها للجريمة في مطلب أول، والإيداع في مأوى علاجي في مطلب ثان، وعدم تحريك الدعوى ضده في مطلب ثالث. أما المبحث الثالث فسنبين فيه مظاهر التشديد من خلال تقييد سلطة القاضي في مسألة تفريد العقاب كمطلب أول، والتعامل مع الحدث وعقوبته وتدبير الإبعاد له في مطلب ثان، وذلك كله من خلال بيان بعض التطبيقات القضائية لهذه السياسات العقابية وملاحظاتنا عليها، وأخيرا سنختم بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: قانون المخدرات الإماراتي: نظرة عامة على التطور التاريخي والفلسفة العقابية

أولا: التطور التاريخي والتشريعي

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الجاذبة للاستثمارات والمنفتحة اقتصاديا والذي أدى بدوره إلى رواج التجارة وازدياد عدد الوافدين فيها للعمل والتجارة والعيش فيها بشكل دائم ومستمر، وهذا الانفتاح وازدياد عدد الجنسيات المختلفة فيها أدى إلى انتشار ثقافات مختلفة ومتعددة، فعلى سبيل المثال، ظهرت تجارة المخدرات – الافيون والحشيش والقات - في إماراتي دبي والشارقة، حيث كانت تجلب من الهند وباكستان وشبه الجزيرة العربية.[٣]

وبسبب ظهور هذه الأنواع من المخدرات المؤثرة على الأفراد والمجتمع عمدت دولة الإمارات (الإمارات المتصالحة) لمكافحة هذه الظاهرة ومواجهتها تشريعيا عن طريق إصدار قانون سمي بقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧١، وكان ذلك قبل قيام الاتحاد بقليل[٤]. وكان هذا القانون يتكون من ١٩ مادة جرم فيها مجموعة من الأفعال المتصلة بالمخدرات من استيراد وتصدير أو حيازة أو جلب وترويج وبيع وزراعة وغيرها (المادة ٣)، فقد كان التركيز منصبا على حظر التعامل بالعقاقير الخطرة والمواد المخدرة وضبط طريقة التعامل بها وصرفها من قبل الأطباء والصيادلة[٥]، حيث نصت المادة ١٥ من القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال أو بإحى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

[٣] علي، محمد محرم. موسوعة قانون المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد القانون الدولى، دبي، ٢٠٠٧، ص ٦٧.
[٤] الجابري، إيمان. القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٦٨، محمد، محمد حنفي. الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، ط١، ٢٠٠٢، ص ٤٤.
[٥] الجابري، ص ١٦٩، محمد، ص ٤٥.

وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم أخر من أحكام هذا القانون".

ونظرا للتطورات اللاحقة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، وزيادة تأثير وتنامي ظاهرة المخدرات وانتشارها في المجتمع، قرر المشرع في دولة الإمارات اتباع سياسة جنائية عقابية مختلفة عن الأولى، مع تداركك أوجه النقص في تشريع سنة ١٩٧١، وإضافة جرائم أخرى وتشديد العقاب، وذلك بأن أصدر قانونا جديدا، هو القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ في شأن مكافحة المخدرات وما في حكمها. وتضمن هذا القانون ٦٥ مادة عالج فيها موضوع تعاطي المواد المخدرة وبين عقوبتها والتي أوصلها إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا كانت المادة المتعاطاة مدرجة ضمن الجدولين ١ و ٥ (المادة ٣٩)[٦].

وأظهر القانون السلطة التقديرية الجوازية للمحكمة بإيداع المتعاطي المصحة العلاجية بدلا من الحكم عليه بعقوبة مقيد للحرية وذلك بنص المادة ٤٢، كما منع القانون تحريك الدعوى الجنائية ضد المتعاطي في حالة تسليم نفسه إلى المصحة العلاجية أو إلى النيابة العامة (المادة ٤٣)، بالإضافة إلى أن القانون أعفى من بادر من الجناة – في بعض الجرائم – من العقاب إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة وذلك قبل البدء بارتكاب الجريمة (المادة ٥٥). وأخير فإن القانون لم يقيد سلطة المحكمة في توقيع العقوبة المناسبة من حيث تخفيف العقوبة أو تخفيضها عن الحد المذكور في النص العقابي في حالة وجود ظروف مخففة أو أعذار قانونية وترك الأمر لتقدير المحكمة.

وجعل القانون عقوبة السجن على مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات في حالة العود وذلك بنص المادة ٤٨، وشدد العقوبة ورفعها إلى الإعدام أو السجن المؤبد وذلك في حالة ارتكاب جريمة الاتجار أو الترويج للمخدرات من قبل عصابة مؤلفة من ثلاثة على الأقل، وجعل عقوبة جريمة إعداد أو إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة المدرجة ضمن الجدولين ١ و ٥ السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن المؤبد في حالة العود وذلك بنص المادة ٤٦. وقد نص القانون أيضا على تدبير الإبعاد للأجنبي في مجموعة معينة من الجرائم فقط وليس كلها (المادة ٦٣)، ولم ينص القانون على العقاب على الشروع في الجنح.

وبعد مرور تسع سنوات من صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦، ارتأى المشرع في دولة الإمارات إصدار قانون آخر تداركا للنقص ودرء مرة أخرى لهذه الظاهرة الإجرامية، بالرغم من أن قانون ١٩٨٦ لازال حديثا، إلا أن التغييرات الداخلية والخارجية للدولة وزيادة الاستيراد والتصدير والتجارة العابرة للحدود

[٦] النقبي، جاسم. تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، ص ١٩.

ومكانة الدولة كمركز إقليمي دولي تجاري جعلت من الضرورة مواجهة هذه التغييرات الحادثة والتطورات المتسارعة، لا سيما وأن المواد المخدرة انتشرت بسرعة رهيبة سواء بالاتجار فيها أو تدوالها أوتعاطيها، وظهور مواد مخدرة جديدة لم تكن موجودة في السابق[٧].

وبالفعل صدر القانون الجديد والأحدث رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٨]، وقد بني أساس هذا القانون على ما سبقه من قانون. ويتكون هذا القانون من ٦٩ مادة، وتسع جداول ملحقة به. وقد عمد هذا القانون إلى رفع العقوبات بشكل عام والتشديد فيها محاولة منه للتقليل من الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نص في المادة ٣٩ على أن عقوبة المتعاطي للمادة المخدرة أو المؤثرة عقليا والمدرجة ضمن الجداول ١ و ٢ و ٤ و ٥ السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات بعد أن كانت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كما أنه نص على عقوبة الإعدام بالنسبة للاتجار في المخدرات وذلك في المادة ٤٨، بعد أن كانت السجن المؤبد.

فضلا عن أن القانون الجديد وإن كان تبنى نفس العقوبة المتعلقة بالشخص الذي يدير أو يهيئ مكانا للتعاطي في القانون القديم، إلا أنه أضاف عقوبة الغرامة بمبلغ لا تقل عن عشرين ألف درهم، وجعل العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية واجبتي التطبيق، حتى أن القانون سحب البساط من يد المحكمة في تخفيف العقوبة بحيث ألزم المحكمة بتطبيق العقوبات الواردة في القانون دون تخفيف فيها (المادة ٦٥). كما أن تدبير إبعاد الأجنبي بعد أن كان مقصورا على مجموعة معينة من الجرائم، فإن القانون الجديد جعل تدبير الإبعاد للأجنبي واجبا في جميع الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون (المادة ٦٣)، وأخيرا نص القانون الجديد على العقاب على الشروع في الجنح متبعا في ذلك سياسته الجنائية في التشديد (المادة ٦٤).

وإن كان القانون الجديد لسنة ١٩٩٥ قد شدد كثيرا في العقوبات للأسباب التي ذكرناها سابقا، إلا أن القانون لم يخلو في سياسته العقابية من بعض مظاهر التخفيف، حيث نص أنه يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقيدة للحرية للمتعاطي أن تقوم بإيداعه في مأوى أو مركز تأهيل (المادة ٤٢)، وهذا الأمر يتفق مع القانون الملغي لسنة ١٩٨٦، كما أنه أيضا منع تحريك الدعوى ضد المتعاطي الذي يسلم نفسه إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة (المادة ٤٣)، تماشيا مع القانون الملغي، وكذلك أعفى من العقاب من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل البدء بارتكابها (المادة ٥٥).

[٧] عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد. جرائم تعاطي المخرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ص ٢٣١.

[٨] نشر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨٥ لسنة ٢٥.

وهذا القانون هو المطبق حاليا في دول الإمارات، بعد أن تم إلغاء القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ وذلك وفقا لنص المادة ٦٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥[٩].

وفي شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٦ قام المشرع الإماراتي بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بحيث غير من توجهه في بعض السياسات الجنائية تجاه المتعاطي للمواد المخدرة والمؤثرات العقليه فخفف من العقوبة (المادة ٣٩ بعد التعديل) وجعل عقوبة التعاطي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وأجاز للمحكمة الحكم بالغرامة أو بأحدى تدابير الخدمة المجتمعية بدلا من الحكم على المتعاطي بالحبس (المادة ٤٢/ج ، د). إلا أن المشرع أيضا أضاف جرائم وعقوبات أخرى على القانون بموجب هذا المرسوم بقانون فعاقب كل من يقدم طعاما أو شرابا إلى الغير يحتوي على مادة مخدرة دون علم الغير بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن هذا الفعل موت المجني عليه.[١٠]

ومع هذه التطورات التشريعية الداخلية لقانون المخدرات والعمل على مواجهتها تشريعيا، فقد انضمت دولة الإمارات إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة والعمل دوليا على مكافحتها، من ذلك أن الدولة انضمت إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وانضمت كذلك إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦.

ثانيا: السياسة والفلسفة العقابية للتشريع:

تتبنى التشريعات العقابية نظرة مختلفة حول الغرض من العقاب وفلسفته وأهدافه، وتبعا لنظرتها فإن العقوبات بالتالي تختلف من تشديد إلى تخفيف، ومن نوع معين من العقوبة إلى تدابير جنائية أخرى. وهذه الفلسفات العقابية والغرض منها تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة في النهاية وهي مكافحة الظاهرة الإجرامية والتقليل منها بحيث يصبح المجتمع خاليا من الإجرام وتحقيق أقصى درجات الحماية للمصالح الأساسية[١١].

[٩] عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد. جرائم تعاطي المخرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٢٥
[١٠] المادة ٤٥ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.
[١١] جلال، محمود. أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية والمعاصرة دراسة مقارنة، ٢٠٠٤، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ٨٩

وإنه لمن الصعوبة الوصول إلى فلسفة عقابية واحدة تحكم التشريعات، فالسياسة العقابية التي تتبناها دولة معينة قد تختلف عن دولة أخرى، وذلك نظرا لما تراعيه الدول من اهتمامات مختلفة في المجالات الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية[١٢]. فقد تتبنى دولة عقوبة قاسية على الجرائم الاقتصادية نظرا لانتشارها في مجتمعها بينما يعتبر هذا الفعل الاقتصادي ذو أهمية قليلة في الدولة الأخرى. وقد ينظر إلى جريمة الزنا بأنها جريمة بشعة وفاحشة كبيرة في الدول ذو التشريعات الإسلامية بينما ينظر إليها على أنها حرية فردية في دول أخرى فلا تعاقب عليها.

وإذا نظرنا إلى الفلسفات العقابية المنتشرة المتعارف عليها لوجدنا أنها تحوم حول تحقيق المنفعة أو الجزاء العادل أو إصلاح المجرم[١٣]. وأهداف العقاب ما هو إلى القضاء على الظاهرة الإجرامية ومن خلالها ظهرت تلك الفلسفات العقابية لتبرر السبب في توقيع الجزاء على المتهم. وبسبب هذه الاختلافات تنوعت الجزاءات العقابية والتدابير الاحترازية فمن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والحجز إلى العقوبة المالية والمراقبة والوقف عن العمل إلى إيداع المجرم في مأوى علاجي أو إصلاحي لتقويمه أو تهذيبه. وتحدد التشريعات فلسفتها العقابية وتختار بعد ذلك ما يناسبها من هذه الجزاءات.

وقد تقوم بعض التشريعات بدمج أكثر من فلسفة عقابية أو الغرض من العقوبة لأنها تعتقد أن تحقيق المنفعة قد يناسب جزاء معينا بينما الجزاء العادل والاستئصال هو الجزاء المناسب لحالات معينة، وفي حالات أخرى يكون الإصلاح والتقويم والتهذيب هو الأفضل[١٤]. ومع ذلك فإنه لا بد وأن يطغى أحد الفلسفات العقابية على آخرها، بحيث تكون على سبيل المثال، تحقيق المنفعة العامة بالردع والزجر هو الغاية والسياسة العقابية المتبعة بينما تكون الأخرى ثانوية أو عرضية.

وبغض النظر عن التبريرات والأسباب التي دفعت التشريعات إلى الأخذ بنظام عقابي وتطبيق عقوبات على المجرم، فإن السؤال الذي يطرح نفسه وبقوة وهو الوجه الآخر للعملة هو مقدار هذا العقاب لكل جريمة، وهو ما يطلق عليه بمبدأ التناسب، وأغلب علماء القانون وعلم العقاب والإجرام عندما يدرسون أهداف العقوبة أو الغرض منها فإنهم لا يجيبون على السؤال المتعلق بمقدار العقوبة المناسبة للجريمة ومعاييرها[١٥].

---

[١٢] سرور، أحمد فتحي. السياسة الجنائية، فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، ١٩٦٩، بدون دار نشر، ص ٨، جلال، ص ٨٩.

[١٣] أبوزهرة، محمد. العقوبة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ٢٢ وما بعدها. الصيفي، عبدالفتاح. الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٧ وما بعدها. ولمزيد من المعلومات حول هذا النظريات العقابية في الثقافة الغربية الاطلاع على Hirsch, Andrew. Proportionality in the Philosophy of Punishment, Crime and Justice Journal, Vol. 16, 1992, pp 55-98, University of Chicago Press

[١٤] بلال، أحمد عوض. نظرية الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٢

[١٥] Zedner, Lucia. Criminal Justice, Oxford University Press, New York, 2004, p 85

وتتطلب السياسة العقابية أن يتم مواجهة الظاهرة الإجرامية بالقدر الذي انتهك فيه النظام الاجتماعي أو المصالح التي حماها المشرع وهي جديرة بالحماية[١٦]، وبالتالي فإنه يتطلب عقاب من ينتهك هذا النظام بالقدر اللازم والمناسب دون تعسف أو زياة، إذ يؤدي ذلك إلى ردة فعل من المجتمع والناس ومن ثم إلى سخط اجتماعي نتيجة المغالاة في العقاب[١٧]، وعليه فإنه لا يمكن اختزال العقوبة بتبريرات سريعة إلا بعد النظر والدراسة في أهدافها الاجتماعية وتأثيرها على المجتمع والمجرم.[١٨]

والمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة تأثر كثيرا بهذه النظريات الفلسفية العقابية، وأهداف العقوبة والغرض منها، وعمل على حماية المصالح الجوهرية للمجتمع متأثرا بذلك بالظروف السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية، إذ لا يمكن عزل هذه الظروف الزمانية والمكانية وتأثيرها على المشرع عند صياغة التشريعات وإصدار القوانين ووضع العقوبات باعتبار أن هذه الظروف بمثابة الأسس والمنطلقات لتشكيل الفكر القانوني وتأثيرها في عقول واضعي القانون[١٩]، مع مراعاة المبادئ العامة في الفلسفة الجنائية العقابية التي منها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

فنظرة ومقارنة سريعة بين القانون القديم لسنة ١٩٨٦ والقانون الجديد لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته لوجدنا تأثر المشرع الإماراتي بالظروف المكانية والزمانية ومدى تأثير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على فكر واضعي القانون الأخير وعلى الفلسفة العقابية التي تمسك بها المشرع[٢٠].

فالقانون الجديد تبنى نظرية تحقيق المنفعة العامة كغرض أساسي له متأثرا بذلك بأحكام الشريعة الإسلامية من جانب لما له من تأثير في المجتمع الإماراتي[٢١] وبالفلسفة العقابية في الفكر القانوني الغربي، ورأى أن حماية المجتمع من آفة المخدرات جدير بالحماية وأن الحفاظ على أفراد المجتمع مصلحة مهمة تعلو على مفسدة العقاب، فقام المشرع برفع العقوبات لمجموعة كبيرة من الجرائم، فمثلا كانت عقوبة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في القانون القديم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتم تغييرها في قانون سنة ١٩٩٥ بحيث أصبحت مدة لا تقل عن أربع سنوات، أضف إلى ذلك أن القانون الجديد قيد سلطة القاضي في النزول عن العقوبات المقررة في القانون الجديد بالرغم من عدم وجود مثل هذا النص في القانون القديم. كما وأن المشرع أضاف عقوبة على الشروع في الجنح في جرائم المخدرات لم تكن موجود في القانون القديم.

---

[١٦] بلال، ص ١٢.

[١٧] Hirsch, Andrew. Proportionality in the Philosophy of Punishment, Crime and Justice Journal, Vol. 16, 1992, pp 55-98, University of Chicago Press, p 56

[١٨] Zedner, Lucia. Criminal Justice, Oxford University Press, New York, 2004, p 76

[١٩] سانو، قراءات معرفية في الفكر الأصولي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٧.

[٢٠] سرور، ص ٣٦، وقد أشار المؤلف إلى أن "السياسة الجنائية متطورة ومتحركة لا جامدة".

[٢١] قررت المحكمة الاتحادية العليا أن "المادة السابعة من الدستور المؤقت للاتحاد نصت على أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع،.....، فإنم يدل ذلك على التزام الحاكم في القانون الأساسي بأن تكون الدولة إسلامية، تستمد سلطاتها المختصة وتشريعاتها الموضوعية من مبادئ الشريعة الإسلامية...."، طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٩ اتحادية تفسير، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٥ يناير ١٩٨٣.

ولذلك فقد ارتأى المشرع أن القانون القديم لم يؤد المطلوب منه في تحقيق الردع العام والردع الخاص وأن نسبة جرائم المخدرات بجميع أنواعها في ازدياد[٢٢]، وبالتالي فإن أفضل وسيلة للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية هو رفع العقوبات السالبة للحرية حتى تتحقق المنفعة العامة من خلال الردع العام[٢٣]. وقد أشرنا سابقا لمظاهر هذا التشديد في العقوبات عند التحدث عن النظرة التاريخية للقانونين القديم والجديد.

وهذه النظرة العقابية للمشرع الإماراتي قد تبلورت سابقا في قانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧ المتأثر بالفلسفة العقابية في الشريعة الإسلامية، إذ البين من الاطلاع على نصوصه في القسم العام والجزاءات التي اختارها من سجن وحبس وغرامة توجه المشرع إلى تحقيق الردع العام والخاص من خلال هذه العقوبات السالبة للحرية وإصلاح المجرم من خلال تأهيله في المنشآت العقابية والإصلاحية[٢٤]. ومن المبادئ التي تدل على اعتناق القانون لتحقيق الردع العام والخاص هو النص في المادة ٥٧ على جواز نشر الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات، لأن في ذلك ردع خاص للمتهم بألا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى وردع عام للناس بأن من يرتكب جريمة سيعاقب بمثل عقوبة المحكوم عليه.

بالإضافة إلى أن قانون المخدرات لسنة ١٩٩٥ تبنى أيضا نظرية تحقيق العدالة في بعض أجزائه وذلك من خلال تطبيق عقوبة الإعدام باعتباره الجزاء المناسب الذي يحقق العدالة في نظر المجتمع للمجرم الذي ارتكب جريمة الاتجار بالمخدرات أو اعتدى على موظف عام أثناء تأدية عمله وقتله، وبالتالي فإن نظرية إصلاح المجرم وتأهيله لن يكون لها اعتبار في نظر المشرع لأن النهاية واضحة للمجرم الذي أخل بنظام المجتمع ولن يرضي شعور الجماعة إلا باستئصال هذا المجرم.

وسيجد الباحث في القانون الجنائي والفلسفة العقابية في دولة الإمارات أن الاتجاه السائد أن المجرم لا بد أن ينال عقابا بسبب ما ارتكبه من أفعال وما أحدثه من فساد في البيئة الاجتماعية الآمنة. وعليه فإنه يمكن القول – بشكل عام – أن الغرض من العقوبة في التشريع العقابي الإماراتي هو تحقيق المنفعة العامة من خلال الردع العام والخاص ويبقى حاضرا في أذهان المشرعين والمشتغلين بالقانون وعامة الناس أكثر من غيره من الفلسفات العقابية كتأهيل وإصلاح المجرمين.

ومع تبني المشرع الإماراتي لهذا الغرض من العقوبة أكثر من غيره إلا أنه حاول أن يحقق مبدأ مهما في تحقيق المنفعة، وهو أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل وجسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع، وهو

---

[٢٢] انظر ما ذكره طاهر، مصطفى. المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ٢٠٠٩، ص ١٠٥، حول ازدياد عدد الجرائم، علي، ص ٧٤.

[٢٣] الجابري، ص ١٧٠

[٢٤] لمزيد من المعلومات حول أنواع العقوبات في التشريع العقابي الإماراتي ووظيفة السجن ودور المنشأت العقابية في إصلاح وتأهيل المجرمين ينظر كتاب محمد أبوالعلا عقيدة، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.

منزلق خطر، إذا يبقى مبدأ التناسب محاطا بعقلية بشرية قاصرة خاضعة لتقديرها الشخصي والذي قد يختلف عليه الناس.

ولذلك فإنه يمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد لاحظ أخيرا أن توقيع العقوبة وزيادتها قد لا يفيد في أنواع معينة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات فغير من سياسته العقابية قليلا، فبدلا من تحقيق المنفعة أو الجزاء المناسب كهدف للعقوبة فإنه تبنى نظرية إصلاح وتأهيل المجرم معتبرا أياه مريضا يحتاج إلى علاج[٢٥]، وهذه النظرة المتغيرة للسياسة العقابية ظهر واضحا في التعديل الأخير للقانون، حيث صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٥، فأنقص عقوبة المتعاطي للمواد المخدرة من مدة لا تقل عن أربع سنوات إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالتالي لن تزيد على ثلاث سنوات، وكانت الجريمة قبل التعديل تعتبر جناية بينما بعد في التعديل الاخير أصبحت جنحة.[٢٦]

كما أن المشرع أجاز للمحكمة أن تقوم بإيداع المتهم إحدى مراكز التأهيل أو وحدات العلاج أو أن يتم استبدال العقوبة الواردة في نص المادة ٣٩ وغيرها بغرامة لاتجاوز عشرة ألاف درهم، بما يفيد بأن العلاج هو المهم للمتهم في هذه المرحلة وأن سجنه قد يضره أكثر مما يفيده. كما أجاز المرسوم بقانون للنائب العام أن يحيل المتهم بجرائم التعاطي وحدة العلاج بدلا من إقامة الدعوى الجزائية عليه على أن يجتاز برنامج العلاج[٢٧].

والحقيقة أن التجريم والعقاب ليستا الوسيلتين الوحيدتين لمكافحة الظاهرة الإجرامية، بل يجب أن يتم استخدامهما في أضيق الحدود بعد استنفاذ الوسائل الأخرى كالتوجيه ومعالجة الأسباب وغيرها وذلك نظرا لتأثير العقاب على الفرد والأسرة والمجتمع[٢٨]. وعلى المشرع الإماراتي ألا يغض الطرف عن هذه النظرة الحديثة في الفلسفة العقابية وأن يحاول ألا يجعل من تحقيق المنفعة الغرض أو الهدف الوحيد أو العام للقانون بل لا بد من إتاحة المجال أمام القضاة لاختيار الجزاء المناسب للمجرم وقد يكون ذلك من خلال العقوبة أو التدبير أو التأهيل كما في حالة المتعاطي، إذ أن علاجه أفضل من عقابه، وهذا ما سعى إليه المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٦، وهو الاتجاه الدولي السائد حاليا بالنسبة لجرائم المخدرات والمتعاطين[٢٩].

---

[٢٥] انظر طاهر، ص ١٠٥.

[٢٦] انظر المادة ٣٩ بعد التعديل. تنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات على أن "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- أية عقوبة من عقوبات الحدوددو او القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف. ٢- الإعدام. ٣- السجن المؤبد. ٤- السجن المؤقت". وتنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية" ١- الحبس. ٢- الغرامة التي تزيد على ألف درهم. ٣- الدية."

[٢٧] المادة ٤٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

[٢٨] جلال، ص ٩٥.

[٢٩] طاهر، ص ١٨.

المبحث الثاني: مظاهر التخفيف في التعامل مع المتعاطي

اتجهت السياسة العقابية في مجال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى تبني مظاهر التخفيف في العقاب والتعامل مع نوعية معينة من المجرمين بطريقة تختلف عن غيرهم، فمثلا جعلت عقوبة المتعاطي أقل من عقوبة التاجر، وسمحت للمحكمة بإيداع المتعاطي في مأوى علاج بدلا من حسبه، بينما لم يسمح القانون بذلك للتاجر. وعليه فإن السياسة العقابية لم تتجه دائما إلى التشديد والعقاب وإنما اتسمت أيضا بمظاهر التخفيف في حالات عديدة.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مظاهر التخفيف في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ونبينها بالتفصيل ونقارن بينها وبين غيرها من القوانين الخليجية وهل حدث تغير في هذه المظاهر والسياسة العقابية من وقت صدور أول قانون في المخدرات إلى آخر تعديل في سنة ٢٠١٦، وأوجه الانتقادات إليها، مع التعليق على أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، وتتمثل هذه المظاهر أولا في عقاب المتعاطي كمطلب أول، وثانيا في الإيداع في مأوى علاجي والتدابير الأخرى في مطلب ثان، وثالثا في عدم تحريك الدعوى ضد المتعاطي في مطلب ثالث.

المطلب الأول: عقوبة المتعاطي

اتجهت التشريعات السابقة في دولة الإمارات إلى التشديد في عقوبة المتعاطي بالتدريج، حيث كان القانون القديم لسنة ١٩٨٤ بنص المادة ٣٩ يعاقب المتعاطي بعقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بالنسبة لأنواع معينة من المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد صدور القانون الأحدث في سنة ١٩٩٥ زادت العقوبة، حيث تنص المادة ٣٩ على أن عقوبة المتعاطي مدى لا تقل عن أربع سنوات وقد تصل إلى خمسة عشرة سنة باعتبار أن الجريمة انتقلت من جنحة إلى جناية، وعقوبة الجناية في السجن المؤقت تصل إلى خمسة عشرة سنة.

وهذا التشديد كما ذكرنا سابقا كان له أسبابه الخاصة في دولة الإمارات والتي منها زيادة انتشار مثل هذه الجريمة في أوساط المجتمع المحافظ ذو الثقافة الدينية، وبالتالي كان على المشرع أن يواجه هذه الظاهرة الإجرامية بالقضاء عليها من خلال العقوبات، مما قاده إلى إصدار قانون سنة ١٩٩٥ ورفع أغلب العقوبات والتي من بينها عقوبة المتعاطي.

وهذه النظرة العقابية إلى المتعاطي في دولة الإمارات في ذلك لم تتفق مع بعض نظيراتها من القوانين العقابية الخليجية أو الدولية، حيث يتم النظر إلى المتعاطي بأنه شخص مريض يحتاج إلى علاج وتأهيل وتخليصه من مرض الادمان وأنه لا فائدة من عقابه وحبسه وتقييد حريته لأن ذلك قد يزيد في إدمانه، وإن كان ولا بد من العقاب فإن التخفيف هو الأنسب وفقا لقاعدة التناسب بين الفعل والجزاء. فالقاعدة المتداولة أن إيداع المتعاطي في مأوى علاجي خير له من حبسه، وذلك لأن بعد خروجه من الحبس قد يعود مرة أخرى إلى ارتكاب نفس الفعل لأننا لم نقم بمعالجته من مرض الإدمان مما يؤدي إلى العود وخسارة الدولة ماليا واقتصاديا.

فلو نظرنا إلى القانون العماني – مرسوم سلطاني رقم ٩٩/١٧ بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – وذلك في نص المادة ٤٧ لوجدنا أن عقوبة المتعاطي السجن مدى لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني. أضف إلى ذلك أن الاتجاه السائد لدى الأمم المتحدة هو معاملة المتعاطي باعتباره مريضا يحتاج إلى علاج[٣٠]، فالمادتين ٣٦ و ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ أجازت إيجاد وسائل وبدائل عقابية لمن يسيئ استخدام المواد المخدرة كعلاجهم وتأهيلهم وتثقيفهم.

وعليه فإن العقوبة التي تبناها المشرع الإماراتي بمدة لا تقل عن أربع سنوات كان الهدف منها كبح جماح ظاهرة التعاطي والتعامل مع المتعاطي على أنه شخص مجرم يجب ردعه وزجر غيره، وبالتالي تبني وجهة النظر العقابية القائلة بتحقيق المنفعة معتقدا أنها سياسة عقابية عادلة وأن هذه العقوبة متناسبة أيضا مع الفعل وتأثيره على المجتمع، وترك أمر الإيداع إلى المحكمة لتقول كلمتها، فضلا عن أن العائد لا يستفيد من هذا الإيداع[٣١] بالرغم من أنه أشد حاجة إلى العلاج والتأهيل.

وفي الحقيقة أن نظرة سريعة إلى ما رآه المشرع الإماراتي من تشديد في عقوبة المتعاطي لا يعضده الواقع، فإن تأثير المتعاطي على المجتمع قليل وضرره على نفسه أكبر من ضرره على المجتمع مما يعني أن العقوبة يجب أن تكون أقل مما هي عليه تطبيقا لمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة وأن العقوبة الشديدة قد تعتبر مخالفة لحقوق المتهم[٣٢]، لا سيما وأن علماء الاجتماع والنفس يقرون بأن المتعاطي مدمن مريض يحتاج إلى علاج وتأهيل لكي يستطيع الاندماج في المجتمع وأن عقابه سيكون أشد وطأة عليه وعلى المجتمع بشكل

[٣٠] https://www.unodc.org/docs/treatment/UNODC-WHO_2016_treatment_standards_E.pdf

[٣١] المادة ٤٢ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمثرات العقلية لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته. وانظر أيضا الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٧ القضائية، شرعي وجزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٤ مارس ٢٠٠٦.

[٣٢] Staichar, Jim. Proportionality and Punishment, Iowa Law Review, Vol. 100, pp 1209-1232, p1212

عام لأن بعد خروجه من السجن سيعود إلى ارتكاب الجرية وقد يكون بقائه في السجن أكثر تكلفة على الدولة من علاجه[٣٣].

ومن التناقض الواضح في عقوبة المتعاطي في قانون سنة ١٩٩٥ قبل تعديله أن المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٤] أشارت إلى أن "المشروع نظر إلى مدمن المخدرات نظرته إلى الرجل المريض الذي يحتاج إلى علاج ورعاية بدلا من العقوبة التي تثبت عدم جدواها في كثير من الحلات والتي قد يخرج المدمن من السجن بعد قضائها وهو أشد وأعتى إجراما"، وبالتالي كان على المشرع وهو ينظر هذه النظرة أن يخفف من العقوبة في حالة أن القاضي لا يريد أن يستخدم السلطة الجوازية بإيداع المتعاطي في إحدى وحدات العلاج، والأغرب من ذلك أن المشروع نفسه جعل عقوبة المتعاطي أشد مما عليه في قانون سنة ١٩٩٥، حيث نصت المادة ٣٩ من المشروع أن عقوبة متعاطي المواد المخدرة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات[٣٥]، وهو يعترف في مذكرته الإيضاحية بأن العقوبة لا تجدي نفعا في كثير من الأحيان.

ومما يؤكد ما ذكرنها من عدم تناسب العقوبة مع فعل التعاطي أن أحكام المحاكم العليا متجهة إلى تطبيق أقل العقوبات المسموح بها وفقا للقانون. وبما أن عقوبة المتعاطي وفقا لقانون سنة ١٩٩٥ قبل تعديلها مدة لا تقل عن أربع سنوات فإنه قد يكون هناك شبه إجماع ضمني من المحاكم الدنيا إلى المحاكم العليا على تطبيق أربع سنوات دون زيادة فيها[٣٦]، بالرغم من أن المادة ٣٩ تسمح برفع العقوبة إلى خمسة عشرة سنة. وهذا الاتجاه من المحاكم يدل على قناعتها بأن هذا المتعاطي مدمن مريض يحتاج إلى علاج، وأن العقوبة له لن تكون مجدية، وبما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون فليس له الخيار إلا أن يطبق القانون لا أن يقوم بتعديله.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في كثير من أحكامها بتأييد عقوبة المتعاطي بأربع سنوات، حيث قضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتعاطي لمادة الأفيون والحشيش بالسجن أربع سنوات وتأيد هذا الحكم

---

[٣٣] إحدى الدراسات من مركز العدالة بولاية ميرالاند بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تثبت حاجة المتعاطي إلى العلاج وأن تكلفة العلاج أقل من سجن المتهم. McVay, Doug and others. Treatment or Incarceration, Justice Policy Institute, January 2004, http://www.justicepolicy.org/uploads/justicepolicy/documents/04-01_rep_mdtreatmentorincarceration_ac-dp.pdf

[٣٤] وضع مشروع قانون مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها ومذكرته الغيضاحية من قبل اللجنة العليا للتشريعات الإسلامية والمشكلة بقرار وزير العدل، القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٩، يوليو ١٩٧٩.

[٣٥] تنص المادة ٣٩ من مشروع قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا أية مادة أو نبات من المواد أو النباتات المنصوص عليها في الجددولين ١ و ٥".

[٣٦] من ضمن الاستثناءات أن المحكمة الابتدائية بالشارقة قضت بمعاقبة المتعطي بالسجن لمدة ست سنوات متجاوزة الحد الأدنى المتعارف عليه في مثل هذه القضايا، حتى أن الجاني قد دفع بالخطأ في تطبيق القانون لأن محكمة الموضوع قد تجاوزت الحد الأدنى دون مبرر. ولكن المحكمة الاتحادية العليا لم تلتفت إلى دفاعه معتبرة أن نص المادة ٣٩ من قانون مكافحة المخدرات قد جعلت العقوبة بين حدين (أربع سنوات إلى خمسة عشرة سنة)، وعليه كان تطبيق المحكمة للقانون تطبيقا صحيحا. الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢١ القضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٩ أكتوبر ١٩٩٩.

استئنافيا[٣٧]. كما قضت أيضا محكمة الجنايات بمعاقبة المتهمين المتعطين لمادتي الماريجوانا والحشيش أيضا بالسجن لمدة أربع سنوات وتأيد هذا الحكم استئنافيا ومن المحكمة الاتحادية العليا أيضا[٣٨]، وغيرها من الأحكام[٣٩]. فجميع هذه الأحكام تدل بصراحة على أن العقوبة المنصوصة عليها في نص المادة ٣٩ من قانون سنة ١٩٩٥ قبل تعديلها الأخير غير متناسبة مع فعل التعاطي خاصة وأن الجريمة تقدر عقوبتها في أغلب الأحيان بمقدار الضرر الواقع على المجتمع أو الآخرين، وبينما المتعاطي لم يتعد ضرره إلا نفسه فكان يجب أن تكون العقوبة أخف، وحيث إنه لم يكن لدى المحاكم إلا تطبيق القانون فإنهم أخذوا بأخف العقوبة الممكن تطبيقها وهي أربع سنوات.

وهذا التطبيق لعقوبة الحد الأدني أصبح معروفا بين المتقاضين والمتعاملين مع القضاء من محامين ومستشارين قانونيين، فما من قضية فيها تعاطي مادة مخدرة من ضمن الجداول المنصوصة عليها في المادة ٣٩ إلا وكانت النتيجة أحد أمرين إما عقوبة بأربع سنوات ولا تزيد أو بإيداع في وحدات العلاج، فكأن الأمر أصبح شبه إجماع بأن المحكمة لن تزيد عن الحد الأدنى المقرر لجريمة التعاطي، مما يدل فعلا على أنه ولا بد من تغيير السياسة العقابية للمتعاطي ولم يبقى إلا دور المشرع للاستجابة لهذه المطالب غير الصريحة.

ولذلك فإن هذا التشديد في عقوبة المتعاطي لم يستمر، وذلك نظرا لتغير وجهة النظر حول مسؤولية المتعاطي وكونه مدمنا مريضا يحتاج إلى علاج، وبالتالي فإن تخفيف العوبة أفضل من تغليظها، وأن الأثر المبتغى من التشديد لم يتحقق، فالملاحظ أن جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في ازدياد ولم تؤد العقوبة دورها المنشود منها وهي تقليل ارتكاب هذه الجريمة، وعليه كان ولا بد من إيجار حل وبديل آخر. وكان أثر الدراسات والمؤتمرات المنادية بالتخفيف من العقوبة والتركيز على علاج المتعاطين أثره في تغيير السياسة العقابية[٤٠].

وعليه فقد اتجه المشرع الإماراتي أخيرا في سبتمبر ٢٠١٦ إلى تغيير سياسته العقابية من تحقيق المنفعة والردع والزجر بالنسبة للمتعاطي إلى الإصلاح والتأهيل بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وخفف من العقوبة وسمح للقضاء باستبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل عقابية أخف.

---

[٣٧] الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٣ القضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢١ سبتمبر ٢٠٠٢

[٣٨] الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٧ القضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاحادية العليا، جلسة ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦.

[٣٩] على سبيل المثال: الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٧ القضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا جلسة ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦، الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٦ القضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٥ مارس ٢٠٠٦، الطعنان رقما ٧١ و ٧٨ لسنة ٢٠١٠، جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٨ يناير ٢٠١١، وانظر أيضا الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ السنة الخامسة القضائية، جزائي، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٢٠ فبراير ٢٠١١.

[٤٠] من ضمن هذه الندوات، الندوة التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات بالتعاون مع المركز الوطني للتأهيل بأبوظبي في سنة ٢٠١٥. وانظر أيضا الملتقى السنوي الخامس والذي نظمه شرطة دبي على الموقع التالي: http://www.emaratalyoum.com/local-section/2009-06-30-1.151947

فتنص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٦ بالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المصرح بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ١ و ٢ و ٤ و ٥ المرفقة بهذا القانون. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم". وبناء على هذا النص فإن نوع الجريمة تغيرت فأصبحت جنحة بعد أن كانت جناية[٤١] ونزلت العقوبة إلى مدة لا تقل عن سنتين وبالتالي لا تزيد على ثلاث سنوات.

وحيث إن النص العقابي في المادة ٣٩ في قانون ١٩٩٥ قبل تعديله اتجه إلى التشديد إلا أن القضاء والهتمين بالمتعاطي كان لهم رأي آخر يخالف النص ، ولم يكن لهم حيلة إلا المطالبة بتعديل النص ليتوافق مع الاتجاه الدولي بتأهيل المتعاطين، وكانت الأحكام القضائية متجهة بصمت إلى التخفيف من العقوبة قدر الإمكان فاكنت العقوبة لا تزيد على أربع سنوات وهي الحد الأدنى للعقوبة في ذلك الوقت، إلى أن استجاب المشرع أخيرا وغير من سياسته العقابية إلى التخفيف من العقوبة مع إعطاء بدائل جوازية أوسع للمحكمة كما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الإيداع في مأوى علاجي والتدابير الأخرى

لا شك أن المشرع الإماراتي حاول التخفيف من غلواء هذا العقاب بمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل تعديل القانون في سنة ٢٠١٦، وذلك بأنه أجاز للمحكمة أن تحكم بإيداع المتعاطي في مأوى علاجي أو إحدى مراكز التأهيل بدلا من الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، إلا أن مرد ذلك للقاضي ومدى امتلاء المراكز العلاجية والتقرير الطبي المقدم عن المريض المتعاطي من اللجنة المشرفة على العلاج[٤٢]، ويكون ذلك بعد أن قضى مدة زمنية في الحبس الاحتياطي قد تجاوز الأربعة أشهر مما يؤثر على نفسيته وسلوكه.

والملاحظ أن الاتجاه السائد مع بداية صدور قانون سنة ١٩٩٥ هو قلة إيداع المتعاطي في وحدات العلاج بالرغم من صدور التقارير الطبية من اللجنة المشرفة على العلاج تؤكد أهمية إيداع المتعاطي إحدى مراكز التأهيل، ولعل هذا التشديد من قبل المحاكم جاء متوافقا مع اتجاه المشرع في تشديد العقوبات وتغليظها عندما أصدر القانون لسنة ١٩٩٥.

[٤١] بما أن الجريمة جنحة فإن آثارها تختلق عن كونها جناية، وخاصة فيما يتعلق بسقوط الدعوى بمضي المدة أو انقضاء العقوبة بمضي المدة وكذلك بالنسبة للعود ورد الاعتبار. حسني، محمود. شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ص ٨٢ وما بعدها.
[٤٢] المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

فقد رفضت محكمة الجنايات الابتدائية طلب إيداع المتهم في مأوى علاجي بالرغم من اعتراف المتهم بالتعاطي ورغبته في العلاج وتأيد ذلك بتقرير اللجنة المشرفة على العلاج والتي أقرت بأن إيداع المتهم في المأوى العلاجي ضروري له، وبالتالي قضت بمعاقبته أربع سنوات عن التعاطي، وتأيد هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف. وقد طعن المتهم على هذا الحكم واصفا إياه بأنه أخطأ في تطبيق القانون لالتفاته عن تقرير اللجنة لإيداعه في مأوى علاجي، وجاء الرد سريعا من قبل المحكمة الاتحادية العليا بأن إيداع المتعاطي في مأوى علاجي أمر جوازي يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا إلزام عليها[٤٣].

إلا هذه الاتجاه يتغير بين فترة وأخرى فتتشدد المحكمة في قبول الإيداع أو رفضه حسب ما يبدي لها من دفوع وتقارير طبية ومرد ذلك إلى السلطة التقديرية للمحكمة للحكم بالإيداع من عدمه وذلك لأن النص في المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٥ قد جعل الأمر جوازيا. فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض إيداع المتهم في إحدى مراكز التأهيل وذلك نتيجة للتقرير الصادر من اللجنة الطبية المختصة والذي يفيد بأن حالة المتهم لا تستوجب دخوله وحدة علاج الإدمان[٤٤]. كما قضت أيضا في حكم آخر برفض إيداع المتهم إحدى وحدات العلاج وذلك بسبب اعترافه بأنه عائد وقد سبق عليه الحكم في قضية تعاطي في سنة سابقة خارج الدولة[٤٥].

إلا أن محكمة النقض بأبوظبي كان لها وجهة نظر أخرى بخصوص ما يبديه المتعاطي من دفع متعلق بإيداعه في إحدى وحدات العلاج وتصر محكمة النقض على أن تقوم محكمة الموضوع بالرد على دفاع المتهم في حالة رفض إيداعه حتى لو كان أمر الإيداع جوازيا للمحكمة، وأن تترك له الفرصة للاستفادة من نص المادة ٤٢ من القانون وذلك بإيداعه في مراكز العلاج. حيث قضت محكمة النقض بقبول الطعن المقدم من الطاعن (المتهم) على سند من القول بأن محكمة الموضوع رفضت إيداعه في مأوى علاجي وعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة التعاطي، وأن هذا الرفض جاء مخلا بحق الطاعن، وكان سبب رفض الإيداع على اعتبار أن المتهم عائد وبالتالي فإن شروط الإيداع لم تتوافر لديه. وعليه فإن محكمة النقض أجابت الطاعن إلى دفاعه مقررة أنه لا يكفي اعتراف المتهم بأنه عائد بل لا بد من أن تتاكد المحكمة بنفسها حول الجريمة السابقة والحكم الصادر فيها وتبين شروط العود ورقم القضية السابقة والعقوبة حتى تقف على توافر شورط العود من عدمه حتى يصدر قرارها برفض الإيداع على بينة، إذ قد يتغير وجه الرأي في الدعوى إذا تبين لمحكمة الموضوع أن المتعاطي غير عائد حتى ولو كان أمر الإيداع جوازيا[٤٦].

---

[٤٣] انظر الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٦ القضائية، شرعي وجزائي، والصادر من المحكمة الاتحادية العليا بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥.

[٤٤] الطعنان رقما ٦٤٠ و ٦٦٣ لسنة ٢٧ القضائية ، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٠ فبراير ٢٠٠٧.

[٤٥] الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٧ القضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٤ مارس ٢٠٠٦.

[٤٦] الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١١ جزائي، السنة الخامسة القضائية، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٢٠ يونيو ٢٠١١، وانظر أيضا الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ جزائي، النسة الخامسة القضائية ، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٢٢ فبراير ٢٠١١.

وأكدت أيضا محكمة النقض بأبوظبي على حق المتعاطي في إبداء دفاعه حول رفض محكمة الموضوع إيداعه في مأوى علاجي حتى ولو كانت النيابة قد قدمت ما يفيد أن المتهم عائد من خلال صحيفة الحالة الجنائية، فقد قررت محكمة النقض أنه لا يكفي لرفض الإيداع باعتبار أن المتهم عائد من خلال أنظمة المعلومات الجنائية لا سيما وأن محكمة الموضوع لم تورد أرقام الاحكام التي صدرت بمعاقبته وما إذا كانت هذه الأحكام قد صارت باتة من عدمه مما يعيب الحكم بالقصور[٤٧].

وهذه الأحكام قد تكون بمجموعها تدل على توجه القضاء إلى التخفيف من حدة عقوبة المتعاطي والتعامل معه على أنه مريض يحتاج إلى رعاية وتأهيل وإيجاد فرصة له لإيداعه في مأوى علاجي بدلا من سجنه مدة طويلة قد لا تفيد في إصلاحه، وهذا التوجه يدل على وعي من الجهات القضائية بالغرض من العقاب والهدف منه وأن السياسة العقابية يجب أن تكون من المرونة بما يحقق الهدف المرجو منه لا أن يكون عائقا من تحقيق السياسة الجنائية بشكل عام. ومما يؤكد وجهة النظر هذه أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بقبول الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإيداع المتهم المتعاطي مأوى علاجي بعد أن قضت برفض الحكم الابتدائي والذي قضى بسجن المتهم أربع سنوات بالرغم من أن النيابة طعنت على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بسبب الخطأ في تطبيق القانون. وكان أساس طعن النيابة أنه لا يجوز إيداع المتهم مأوى علاجي طالما أنه عائد بسبب ارتكابه لجريمة جلب واستيراد المواد المخدرة في سنة ٢٠٠٨. إلا أن المحكمة العليا أيدت قرار محكمة الاستئناف بالإيداع واعتبرت أن شروط العود المنصوصة عليها في المادة ١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لا ينطبق على حالة المتهم وأن الجريمة السابقة تختلف عن الجريمة الحالية وهي جريمة التعاطي[٤٨].

ويمكن القول بأن السياسة العقابية كانت متجهة إلى التشديد وتحقيق المنفعة العامة من خلال حبس المتعاطي بسبب تغليظ العقوبات في قانون سنة ١٩٩٥ ورفض إيداع المتعاطي في مأوى علاجي، إلا أن هذا التشديد بدأ يقل تدريجيا بسبب زيادة الوعي حول جريمة التعاطي وأن أثرها لا يصيب المجتمع وأن المتعاطي شخص غير مجرم يحتاج إلى رعاية وتطبيب، وبالتالي تغيرت السياسة العقابية للأحكام القضائية بالنسبة للمتعاطي متجهة إلى تطبيق الإصلاح والرعاية بدلا من تطبيق المنفعة العامة كغرض عام للعقاب، مفرقة بين المتعاطي وغيره من المجرمين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٥ ومعالجة لأثر التشديد عند صدور هذا القانون الأخير.

- **تعديل سنة ٢٠١٦**

[٤٧] الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١١ جزائي، النسة الخامسة القضائية، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٢٥ أبريل ٢٠١١.
[٤٨] الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢١ نوفمبر ٢٠١٦.

بعد مرور أكثر من عشرين سنة على صدور قانون سنة ١٩٩٥، أصدر المشرع الإماراتي تعديلا جوهريا في نظرته إلى المتعاطي وعامله معاملة تختلف عن غيره من المجرمين وفقا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

هذه التعديلات الجوهرية تغير من السياسة العقابية المتجهة إلى التشديد في قضايا المخدرات بشكل عام إلى التخفيف والنظرة الانسانية إلى المتعاطي بشكل خاص، فعدلت العقوبة وغيرت من نوع الجريمة وأضيفت تدابير احترازية جوازية يختار منها القاضي، بعد أن كان مقتصرا على الإيداع الجوازي في مأوى علاجي. فكل هذه التعديلات قصد منها أن تحقيق المنفعة العامة كغرض وحيد للعقاب لن يجني ثماره وكان لا بد من التنويع في الغرض وأن يتم التعامل مع المتهمين وفقا لأسس ومعايير مختلفة متعلقة بنفسية المجرم وظروفه وأحواله والضرر الواقع على المجتمع بسبب فعله وغيرها.

ولذلك فإن المشرع الإماراتي أصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ليسمح للقضاة بتطبيق تدابير جنائية ويخفف من عقوبة المتعاطي، ولكن مع وجود هذه التعديلات الجوهرية والتي تدل على تغيير في السياسة العقابية المتجهة إلى الإصلاح والرعاية، إلا أن هناك نصوصا أخرى في القانون لا زالت تؤكد على وجهة نظر المشرع بأن الغرض الأساسي من العقاب هو تحقيق المنفعة العامة من خلال الردع والزجر بتطبيق العقوبات السالبة للحرية فأضاف جرائم جديدة بعقوبات سالبة للحرية[٤٩].

والذي يهمنا هنا الوقوف على التعديلات التي تدل على وجود تخفيف في التدابير الجنائية بالنسبة للمتعاطي، حيث إن المشرع عدل من نص المادة ٤٢ وأضاف مجموعة أخرى من التدابير، فتنص المادة على أنه " ١- يجوز للمحكمة – في غير حالة العود – بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ فقرة ١ من هذا القانون أن تحكم بأي مما يأتي:

أ- إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٤ من هذا القانون

ب- إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة ٤ من هذا القانون.

ت- الغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم.

[٤٩] تنص المادة ٤٥ مكرر من القانون بعد تعديله في سنة ٢٠١٦ على الآتي: "١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من دس أيا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بهذا القانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها. ٢- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمنا على تلك المواد أو المؤثرات....."

ث- أحد تدابير الخدمة المجتمعية[٥٠]."

فالمشرع وسع في هذه المادة إيمانا منه بأن هذه التدابير تفيد المتعاطي أكثر من عقابه، حتى وإن جعلها جوازية بيد القاضي، فالموازنة بين العقاب أو التدابير الجنائية قد ترجح في أغلب الأحيان كفة الأخذ بالأخف، لا سيما وأن اتجاه محكمة النقض بأبوظبي والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي كما سنر لاحقا تغلب نظرة الإصلاح على نظرة العقاب والردع والزجر بالنسبة للمتعاطي.

ولم يكتف المشرع بإدراج تدابير جديدة للمدمن والتي تفضل النظرة الإصلاحية والتأهيلية بل أضاف إلى ذلك أيضا المادة ٤٣ مكرر، وجعل أيضا من سلطة النائب العام إحالة المدمن إلى وحدات العلاج بدلا من إقامة الدعوى عليه، وفي ذلك تفاديا للتأخير في تأهيل وعلاج المدمن وتقليلا للنفقات، فتنص المادة على أنه "يجوز للنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إحالته من المتهمين في جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بناء على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يجتاز برنامج العلاج". فالتعديلات التي أجريت على قانون سنة ١٩٩٥ أحدثت تغييرا جذريا في النظرة إلى المتعاطي وعقوبته، وجعلت إصلاح وتأهيل المدمن أولى من عقابه.

وكنا نأمل من المشرع الإماراتي أن يكمل سياسته العقابية المخففة بالنسبة للمتعاطي في المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٦ وأن يحذو حذو التشريع العماني والكويتي والقطري بخصوص الإيداع وأن لا يحرم المتعاطي العائد من فرصة الحصول مرة أخرى على الحكم بالإيداع، لا سيما وأن العائد بحاجة للعلاج أكثر من المتعاطي للمرة الأولى، حيث إن القوانين الخليجية قد أجازت للمحكمة أن تحكم بالإيداع للعائد بشرط أن لا يكون عائدا مرتين[٥١]، أما القانون الإماراتي فقد أشار إلى أن المتعاطي العائد لن يستفيد من الحكم بالإيداع إذا توافرت شروط العود المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧.

فنص المشرع الإماراتي في قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديله في سنة ٢٠١٦ على أنه "١- يجوز للمحكمة – في غير حالة العود – بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٩ و٤٠ و ٤١ فقرة

---

[٥٠] الخدمة المجتمعية كتدبير مقيد للحرية أضيفت بنص المادة ١١٠ إلى قانون العقوبات الاتحادي بعد تعديله وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وعرفته المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي بعد التعديل بالآتي: "الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر".

[٥١] القانون القطري في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨، تنص المادة ٣٧: " ..... كما لا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل." أما القانون الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في المادة ٣٣:" لا يجوز ان يودع في المصحة من سبق الامر بايداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الاقل...". اما القانون العماني فالمرسوم سلطاني رقم ٩٩/١٧، بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة ٤٧:" .....ولا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذا لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات."

١ أن تحكم بأي مما يلي: أ- إيداع الجاني إحدى وحدات العلاج....، ب- إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل...،" وعليه فإن الجاني لن يستفيد من الحصول على العلاج إذا كان عائدا وله سابقة بارتكب إحدى جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وفي هذا منع وتشديد على المتعاطي وخاصة العائد لأنه بحاجة أشد إلى العلاج ، فحرمانه من الحصول على فرصة إيداعه في إحدى وحدات العلاج أو مراكز التأهيل لمجرد كونه عائدا لا يحقق الغاية أو الغرض من السياسة العقابية للمشرع تجاه المتعاطي، والذي يريد فيه المشرع تأهيل المدمن وعلاجه. ولقد كان النص السابق في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ أيضا يمنع العائد من الإيداع في مأوى علاجي، ولم يتغير هذا النص حتى في ظل التعديل وفقا للمرسوم بقانون، وذلك بالمخالفة لما كان متوقعا عند تعديله، إذ أصبح التعديل الجديد أكثر تساهلا وليونة مع المتعاطي بغية تحقيق الإصلاح والتأهيل، إلا أن المشرع لم يغير من سياسته في هذا البند.

ولو حذا المشرع الإماراتي حذو التشريعات الخليجية الأخرى في هذا الصدد والتي نصت من قديم على أن المتعاطي قد يحصل على فرصة الإيداع في مأوى علاجي حتى ولو كان عائدا لمرة واحدة، فالقانون القطري[٥٢] والكويتي[٥٣] والعماني[٥٤] نصا صراحة على أن العائد للمرة الثانية قد يستفيد من الإيداع ولكن لن يستفيد منه في المرة الثالثة، وجعلوا النص عاما يشمل مواطني دولهم أو غيرها من الوافدين أو الأجانب، بالإضافة إلى أن القانون القطري والقانون الكويتي قد نصا على أن الحكم بالإيداع لا يعتبر سابقة[٥٥]،

وقد يخفف من غلواء هذا النص أن المشرع في التعديل الأخير للقانون أضاف مادة تطبق على المواطنين فقط، وهي أن من يرتكب جريمة تعاطي لا تعتبر في حقه سابقة يقتضي معه رد الاعتبار، حيث نصت المادة ٦٣ مكرر على أنه "لا تعتبر الجرائم الوادرة في المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ من هذا القانون سابقة يقتضي معها رد الاعتبار وذلك عند ارتكابها لأول مرة من قبل المواطنين". ولو أن المشرع الإماراتي تبنى رأي القوانين الخليجية سالفة الذكر في تعديله الأخير للقانون ولم يقصر الأمر على المواطنين لكان أفضل وأجمل وأكمل.

وأخيرا لو منع المشرع الإماراتي النيابة العامة من استئناف الحكم بالإيداع لكان قد أكمل منظومة السياسة العقابية المخففة والتي انتهجها في التعديل الأخير لسنة ٢٠١٦ لقانون مكافحة المخدرات، حيث إنه لا يوجد نص صريح يمنع النيابة العامة من الطعن على الحكم الصادر بالإيداع، وقد يحدث أن تقوم النيابة العامة

---

[٥٢] المادة ٣٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
[٥٣] المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.
[٥٤] المادة ٤٧ من المررسوم السلطاني رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
[٥٥] المادة ٤٠ من القانون القطري، والمادة ٣٦ من القانون الكويتي.

بالطعن على الحكم بما أن القانون لا يمنعه، وبالتالي لو تم النص عليه صراحة لسد باب التأويلات والتفسيرات كما فعل ذلك القانونين القطري والكويتي[٥٦]، وليس هذا فحسب، بل إن القانونين الأخيرين قد نصا صراحة على أن الأحكام الصادرة بالإيداع والتي لا يجوز الطعن عليها لا تعتبر سابقة في أحكام العود، وهذه من المؤشرات القوية الدالة على التعامل مع المتعاطي بقصد علاجه على عقابه.

المطلب الثالث: التسليم وعدم تحريك الدعوى الجزائية

اتجه المشرع إلى التخفيف من العقاب وتشجيع المتعاطي إلى العلاج بدلا من العقوبة في حالة قيامه بتسليم نفسه إلى الجهات المختصة، وهذا الاتجاه في مجمله جيد، إذ أن أهداف السياسة العقابية في كبح الظاهرة الإجرامية لا تتحقق إلا إذا أخذت في اعتبارها تأثير العقوبة على الجاني ومدى الفائدة منها. وفي هذا المطلب سأقوم ببيان نص المشرع في عدم تحريك الدعوى الجزائية ضد من يسلم نفسه والتغييرات التي أدخلت على النص وفقا للمرسوم بقانون لسنة ٢٠١٦ ومقارنة هذا النص مع التشريع العماني والقطري والكويتي.

تقوم بعض التشريعات بتخفيف العقوبة أو الاعفاء منها أو عدم تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم في حالة قيام المتهم بتسليم نفسه طواعية واختيارا إلى الجهات المختصة تشجيعا للمتهم لتسليم نفسه والقضاء على الجريمة والإبلاغ عن بقية الشركاء إن كان، لا سيما وإن كانت الجريمة من الجرائم التي يصعب الكشف عنها أو معرفتها[٥٧].

وقد أشار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى نفس المبدأ بحيث لا يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاطي إذا قام بتسليم نفسه وتقدمه إلى الجهات المختصة للعلاج، وذلك رغبة من المشرع في القضاء على ظاهرة الإدمان أو التخفيف منها وتشجيع المتعاطي على التقدم بتسليم نفسه[٥٨]، مقدرا بأن العلاج أفضل من العقاب خاصة وأن المتعاطي مريض يحتاج إلى علاج.

فكان قانون سنة ١٩٩٥ قبل تعديله في سنة ٢٠١٦ قد نص في المادة ٤٣ على أنه" لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج

---

[٥٦] تنص المادة ٤٠ من القانون القطري على أن "الأحكام الصادرة بالايداع طبقاً لأحكام المواد (٣٧)، (٣٨)، (٣٩) لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود". ونصت المادة ٣٦ من القانون الكويتي على أن "الاحكام الصادرة بالايداع طبقا للمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها ، بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في احكام العود."

[٥٧] على سبيل المثال، تنص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل على أنه "يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها". وتنص المادة ٣٤٥ من ذات القانون على أنه "يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا تقدم مختارا إلى السلطات القضائية أو الإدارية قبل اكتشاف مكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف".

[٥٨] عبدالمطلب، ص ٢٩٠.

الإدمان المشار إليها في المادة (٤) أو إلى النيابة العامة طالباً العلاج ويجب أن يبقى بالوحدة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في المادة (٤) إخراجه. ولا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على ثلاث سنوات. ولا يسري حكم هذه المادة على من كان محرزاً لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة عند تقدمه لطلب العلاج". فالملاحظ أن النص متعلق بعدم تحريك الدعوى ضد المتعاطي عندما يقوم هو بتسليم نفسه إلى وحدة العلاج أو النيابة العامة[٥٩]، وبالتالي فإن مفهوم المخالفة يدل على أن التسليم إذا كان من أحد أقاربه فلن يؤدي ذلك إلى استفادة المتعاطي من هذا النص[٦٠]. وفي ذلك تقييد لا مبرر له، حيث إن من مصلحة المجتمع أن يتم علاج المتعاطي حتى ولو كان التسليم من قبل والده أو زوجته لأن هناك حالات قد لا يستطيع فيه الجاني المتعاطي تسليم نفسه بسبب ما أصابه من إدمان[٦١].

ولذلك انتبهت بعض التشريعات في دول الخليج فكانت أسبق على التأكيد من أن الدعوى الجزائية لن يتم تحريكها ضد المتعاطي حتى ولو كان التسليم من أقربائه، فالقانون القطري في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ قد نص في المادة ٣٩ على أنه "يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى قسم الادعاء العام بوزارة الداخلية إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إحدى المصحات للعلاج. وعلى قسم الادعاء العام، متى استظهر من التحقيق وتقرير اللجنة المشار إليها في المدة (٣٧) جدية الطلب، أن يحوله إلى المحكمة الجزائية الكبرى لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو منه إحدى المصحات للعلاج وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٧) من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى وقسم الأدعاء العام وما قد ترى إجراءه من تحقيق. يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قسم الادعاء العام أن تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بإحدى المصحات لمدة لا تزيد على أسبوعين لفحصه طبياً قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك".

وكذلك القانون العماني (مرسوم سلطاني رقم ٩٩/١٧) بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نص صراحة على عدم تحريك الدعوى ضد من يسلم نفسه أو كان بطلب من الأقارب وفقا لنص المادة

---

[٥٩] حسني. التشريعات الجنائية الخاصة: القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠.

[٦٠] انظر الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٥، جزاء، محكمة تمييز دبي، ٢٥ مايو ١٩٩٦، حيث قررت المحكمة " إن نص المادة ٤٣ من قانون مكافحة المواد المخدرة الضارة بالعقل إنما يطبق على متعاطي المواد الضارة بالعقل الذي يتقدم من تلقاء نفسه إلى الجهات المذكورة في نص المادة ولم يرد المشرع أن يتسع مفهوم النص لأكثر من ذلك، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف إن التفتت عن طلب الطاعن سماع شهوده على إنه طلب من ذويه التبليغ عنه".

[٦١] في الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٨ القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١١ يناير ١٩٩٧، رفضت المحكمة طعن الجاني والذي نعى فيه على الحكم مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما رفض الدفع بعدم إقامة الدعوى الجزائية وذلك لأن الجاني أخذ إلى المستشفى للعلاج وفقا لنص المادة ٤٣، إلا أن المحكمة العليا قضت بأن هذا الدفع غير صحيح لأن التسليم يجب أن يكون من المتعاطي نفسه وليس من أحد أقاربه".

٥١ والتي تنص على الآتي: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٦) من هذا القانون، لاتقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، ولا يشمل ذلك من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة."

أما القانون الكويتي (قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار) فهو أوسع مجالا من التشريعات التي تم ذكرها، فقد أجاز القانون للمحكمة إيداع المتعاطي في أحدى مصحات العلاج حتى ولو كان التسليم من قبل الجهة الحكومية التي يعمل بها المتعاطي، حيث نصت المادة ٣٥: "يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب الى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن. وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه او بإيداع المشكو منه إحدى المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق. يجوز للمحكمة سواء من تلقاء أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك."

- **تعديل السياسة العقابية في سنة ٢٠١٦**

كان لا بد من التسليم بتأثير الأقارب والزوجة والأخ وغيرهم على المتعاطي ليترك هذه الآفة ويحمي نفسه من خلال العلاج عن طريق الوحدات المتخصصة ومراكز التأهيل، وفي بعض الأحيان قد لا يستطيع المدمن تسليم نفسه نتيجة للخوف أو المرض أو العجز، وبالتالي فإن أقرب الناس إليه حريصون على مصلحته، وعليه فإن التقييد الذي كان منصوصا عليه في المادة ٤٣ قد حرم كثيرا من المتعاطين من الحصول على رخصة منع تحريك الدعوى ضدهم بسبب أن هذه المزية يحصل عليها من تقدم بنفسه للعلاج فقط.

وقد نظر المشرع إلى أن التقييد في نص المادة غير مجد في نظرته العقابية للمتعاطي وبما أن السياسة العقابية تتغير بتغير الظروف والأحوال فكان لا بد وأن يشمل التغيير هذا النص ليتواءم مع سياسة المشرع العقابية التخفيفة للمتعاطي وتشجيعه على العلاج وتحقيق الغرض الصحيح من العقوبة. لذلك فقد صدر المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٦ وعدل من هذه المادة أيضا ووسع من مجال منع تحريك الدعوى الجزائية ضد المتعاطي أسوة بالقوانين الخليجة التي ورد ذكرها.

لذلك فقد نصت المادة ٤٣ بعد تعديلها في المرسوم بقانون لسنة ٢٠١٦ على الآتي: "١- لا تقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه. ٢- في الاحوال التي يكون فيها الإيداع من غير النيابة العامة يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه أو عدم التزامه بخطة العلاج أو عدم تسليمه ما يحرزه من مواد مخدرة لاتخاذ اللازم بشأن إقامة الدعوى الجزائية".

وصياغة المشرع الإماراتي وطريقة معالجته لمنع تحريك الدعوى ضد المتعاطي عندما يقوم أحد أقاربه بتسليمه أفضل وأسرع والتي تتشابه مع صياغة المشرع العماني في كثير من الجزئيات، حيث إن مجرد تقديم المتعاطي نفسه للعلاج أومن أحد أقاربه أو زوجه فإنه لا يتم تحريك الدعوى ضده ويتم إيداعه في وحدات العلاج، ولا يحتاج بعدها إلا إذن أو قرار من المحكمة لتحكم برفض الطلب أو بالإيداع على غرار القانونين القطري والكويتي. بالإضافة إلى أن القانون الإماراتي لم يكتف بمنع تحريك الدعوى أن يتقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أقاربه أو زوجه إلى جهة واحدة فقط، وإنما وسع من ذلك بحيث إذا كان التسليم أو الطلب إلى وحدة العلاج أو النيابة العامة أو الشرطة فإن المتعاطي يستفيد من منع تحريك الدعوى الجزائية ضده، بينما القوانين الخليجية الأخرى قد حصرتها بالنسبة للتسليم من الأقارب أو الزوج في أن يكون تقديم الطلب إما إلى النيابة العامة – القانونين القطري والكويتي – أو السلطات العامة للعلاج - القانون العماني-. فاستفاد المشرع الإماراتي من القوانين الخليجية وأضاف إليها بما يتناسب مع رؤيته الإصلاحية والتأهيلية كهدف أساسي للعقاب بالنسبة للمتعاطي. ولو أن المشرع الإماراتي لم يشترط أن يكون التسليم فقط إلى وحدات علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة، وأضاف إلى ذلك المستشفيات الحكومية لكان أكمل، وذلك لأنه لا يوجد في كل إمارة أو منطقة وحدة خاصة بعلاج الإمان، وقد يكون من الصعوبة في بعض الحالات أن يتم التسليم إلى النيابة العامة أو مركز الشرطة وذلك عندما يكون المتعاطي في حالة خطرة أو حرجة وتحتاج إلى تدخل علاجي سريع[٦٢].

وزيادة في التأكيد على تبني هذه السياسة العقابية الجديدة في تعديل ٢٠١٦ وفقا للمرسوم بقانون فإن المشرع جعل من الضرورة اتباع التعليمات المتعلقة بالعلاج والفحص الدوري، حيث نصت المادة ٥٩ مكرر (١) على أنه "١- يخضع المحكوم عليه في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المتعاطي

[٦٢] قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض طعن الجاني والذي كان قائما على مخالفة القانون عندما رفضت المحكمة الابتدائية دفاعه بعدم إقامة الدعوى الجزائية ضده لتسليم نفسه إلى أحدى المستشفيات، وكان رد المحكمة العليا كالتالي"ما تضمنه النعي الوارد بهذا السبب غير صيح ذلك أنه تبين من أوراق الملف كما جاء في أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن عندما أخذ الى المستشفى كان ذلك لانقاذ حياته لتعاطيه جرعة كبيرة من المخدرات فكان لا بد من اسعافه وهذا لا يعتبر في القانون من قبيل تسليمه نفسه الى المصحة المختصة للعلاج من الادمان حسبما يتبين من نص المادة (٤٣) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ الذي اعتمد عليه الطاعن في نعيه على خلاف الفهم الصحيح". الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٨ القضائية، جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١١ يناير ١٩٩٧.

الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية استنادا لأحكام المادة ٤٣ من هذا القانون للفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإيداع. ٢- يستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإيداع".

المبحث الثالث: مظاهر التشديد في السياسة العقابية

لا يخلو تشريع من مظاهر التشديد في القوانين العقابية وذلك اعتقادا من المشرع بأن مثل هذا التشديد قد يساعد على تحقيق الغرض من العقوبة وتحقيق الردع والزجر، ويعطي حماية أوسع للحقوق ومصالح المجتمع، ولم يكن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعيدا عن هذه الفكرة وفي تطبيقها على هذا القانون، لذلك سنقوم في هذا المبحث ببيان مظاهر التشديد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي وأسبابه وكيفية تطبيقه ومدى ملائمته لأغراض العقوبة وفقا لليساسة الجنائية في الدولة، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن التشديد في تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة، وفي المطلب الثاني معاملة الحدث حيث سنبين فيه مسؤولية الحدث وعقوبته في فرع أول وإبعاده في فرع ثان.

المطلب الأول: تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة

في هذا المطلب سنبين النص العقابي قي قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والذي قيد من سلطة القاضي وكيف أدى هذا النص إلى اختلاف التفسير القضائي ومدى تأثير ذلك على السياسة العقابية للقانون بعد تعديله في سنة ٢٠١٦.

بعد ظهور مبدأ لا جريمة ولا عقوبة في التشريعات الغربية خاصة بعد الثورة الفرنسية، جعل لكل جريمة عقوبة محددة لا يجوز للقاضي تغييرها من حيث الزيادة أو النقصان، ولكن لوحظ أن ذلك التقييد في اختيار عقوبة محددة لكل جريمة لا يتناسب مع بعض متطلبات السياسة العقابية والهدف من العقوبة وخاصة عندما بدأ التركيز على المجرم ونفسيته وظروفه وأحواله بعد أن كان التركيز فقط منصبا على الجريمة وتأثيرها على المجتمع فقط. فكان أن تطور التشريع مع تطور الفلسفة العقابية وأصبح لأغلب الجرائم عقوبة

ذات حدين – حد أدنى وحد أعلى – يختار القاضي العقوبة المناسبة بين هذين الحدين[٦٣]، وهو ما يعرف بمسألة تفريد العقاب.

ثم تطور التشريع أكثر من ذلك وجعل للقاضي سلطة أوسع في تخفيف العقوبة حتى ولو قل عن الحد الأدنى المقرر في النص العقابي، كما أعطي صلاحية رفع العقوبة أعلى من الحد الأعلى أيضا إذا توافرت ظروف مشددة، بالإضافة إلى سلطته في وقف تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها في بعض الحالات، وهذه التطورات في المجال العقابي ساعد القاضي في تطبيق عقوبة مناسبة لكل مجرم وحالته[٦٤].

والمشرع الإماراتي لم يخرج عن هذه القواعد أيضا، فالملاحظ أن قانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧ جعل عقوبة أغلب الجرائم ذات حدين، وجعل للقاضي سلطة تخفيف العقوبة وفقا للظروف المخففة أو الأعذار القانونية، وله حق التشديد أيضا في حال توافر ظروف التشديد، وأعطاه سلطة وقف تنفيذ العقوبة وتطبيق قانون الأحداث على الحدث بدلا من توقيع قانون العقوبات عليه.

وقد كان القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يطبق نفس المبدأ الذي تبناه قانون العقوبات الاتحادي باعتبار أن هذا القانون هو الشريعة العامة في القانون الجنائي لاحتوائه على القسم العام والمبادئ العامة المطبقة على كل الجرائم سواء الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات أو في قوانين عقابية خاصة كقانون المخدرات، وعليه كان القاضي له سلطة تخفيف العقوبة والنزول عن الحد الأدنى المقرر في النصوص العقابية لمكافحة المواد المخدرة، وإذا لم يقم القاضي بإعمال الأعذار القانونية الواجبة التطبيق فإن حكمه يعد مخالفا للقانون[٦٥].

ومن ذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا من أن الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد أخطآ في تطبيق القانون عندما قضى بحبس المتهم المتعاطي لمادة الحشيش ثلاث سنوات طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون سنة ١٩٨٦، ولم يقوما بإعمال العذر القانوني المخفف الواجب التطبيق على الواقعة، حيث دفع المتهم بأن محكمتى الموضوع قد أخطآ في تطبيق القانون عندما امتنعا عن تخفيف العقوبة بالرغم من توافر عذر حداثة السن أي لم يتجاوز العشرون عاما. وقد وافقت المحكمة على هذا الدفع وقررت "أن نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي قد اعتبر حداثة السن من الأعذار المخففة ، وإذا توافر العذر المخفف التزم القاضي بأعماله ووجب عليه الاشارة إليه وبيان شروطه والنزول بالعقوبة إلى

---

[٦٣] نمور، محمد. دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ١٦١.

[٦٤] نمور، ص ١٦٢.

[٦٥] حددت المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي الأعذار القانونية الواجبة التطبيق على جميع الجرائم ونصت على أنه "يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق".

القدر الوارد في المادة ٩٧ من قانون العقوبات الاتحادي إذا كانت الواقعة جناية أو المادة ٩٩ من ذات القانون إذا كانت جنحة"[٦٦].

إلا أنه ونظرا لتغير السياسة العقابية في ظل كثرة وانتشار جرائم المخدرات عمد المشرع إلى التشديد في العقوبات وتقييد سلطة القاضي للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية، وكما ذكرنا سابقا فإنه يهدف إلى تحقيق الردع والزجر، وبالتالي فقد قام المشرع الإماراتي بتقييد سلطة القاضي في القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي ألغى القانون السابق لسنة ١٩٨٦. حيث نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ على أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون".

وظاهر هذا النص أنه منع القاضي من تخفيف العقوبات الواردة في هذا القانون وعليه أن يطبق العقوبات الواردة فيه والواقعة بين حد أدنى وحد أعلى ولا يجوز له أن يخفف العقوبة وينزل بها عن الحد الأدنى حتى مع توافر ظروف مخففة أو أعذار قانونية[٦٧]. وهذا النهج من المشرع الإماراتي قد يكون له ما يبرره في تلك الفترة بسبب ارتفاع نسبة جرائم المخدرات بشكل عام سواء جريمة الجلب أو الاتجار أو التعاطي على اعتبار أن نص المادة ٦٥ عام ينطبق على جميع الجرائم بلا استثناء، لا سيما وأنه كما ذكرنا أن القضاء وقبل تعديل ٢٠١٦ كان يطبق الحد الأدني في عقوبة التعاطي وهو أربع سنوات، ولا يستطيع تخفيف العقوبة أو النزول بها حتى متى توافر الأعذار القانونية الواجبة التطبيق وفقا لنص المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي.

وحتى مع صدور التعديل الأخير في سنة ٢٠١٦ لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ظل هذا النص مكانه دون تغيير أو تقييد له بالرغم من تغير السياسة العقابية للمشرع بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وكان بالإمكان تقييد هذا النص بأكثر من طريقة: الطريقة الأولى: أن يتم تطبيقه على نوعية معينة من الجرائم بحيث يمنع فيه القاضي من التخفيف تطبيقا لمبدأ الردع والزجر كجرائم الاتجار بالمخدرات بينما لا يطبق على جرائم التعاطي وذلك لأن المشرع غير من سياسته العقابية في مثل هذه الجريمة وجعل عقوبتها أخف من السابق، وأجاز فيها إيداع المتهم بمركز تأهيل أو تطبيق تدبير احترازي عليه، وكان من الأفضل إكمال هذا التخفيف في هذه السياسة العقابية الخاصة لجريمة التعاطي بأن يسمح للقاضي بتخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها. الطريقة الثانية: أن يتم التقييد في عدم تطبيق الظروف المخففة فقط بينما يسمح للقاضي بتطبيق الأعذار القانونية المخففة الواجبة التطبيق على جميع الجرائم، فالأعذار القانونية محددة في

[٦٦] الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٦ القضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٥ نوفمبر ١٩٩٤.
[٦٧] الجندي، ص ٣٩٢-٣٩٣.

النص القانوني، وبتطبيق هذه الطريقة يجعل الحل وسطا بين التشديد والتخفيف، بحيث يكون للقاضي سلطة مطلقة ومقيدة في نفس الوقت يختار العقوبة المناسبة للحالة المعروضة عليه.

والحقيقة أن المحكمة الاتحادية العليا قد وضعت قواعد مهمة جدا في مسألة تفريد العقاب وإعطاء القاضي سلطة تقدير العقوبة وذلك قبل صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، وبشأن العبرة والحكمة من الأخذ بالظروف المخففة أو الأعذار القانونية وأنه من الأجدى عدم منع القاضي من تطبيقهما وفقا لظروف كل قضية على حدة، وكان ذلك بصدد النظر في جريمة الاتجار بمخدر الهيروين، حيث امتنعت المحكمة الابتدائية وسايرتها محكمة الاستئناف من تطبيق الظروف المخففة، والمحكمة الاتحادية العليا اعتبرت ذلك خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كان تطبيق ذلك أمرا جوازيا للمحكمة، ولذلك قررت المحكمة العليا الآتي: " أن مؤدى النصوص الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ سنة ١٩٨٧ والتي تسري على كافة الجرائم الواردة في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات للجنة العليا للتشريعات الاسلامية تعليقاً على تلك النصوص، بأن العقوبات التي قررها القانون لكل جريمة إنما قررها باعتبار وقوعها في الظروف العادية سواء بالنظر الى الجاني أم بالنظر إلى الأفعال المكونة للجريمة ذاتها أم بالنظر الى الباعث عليها ولكن قد يلابس وقوع الجريمة أعذار أو ظروف غير عادية تقتضي اعتبارات العدالة والمصلحة أن يكون لها أثر في مسؤولية الجاني أو في تغيير العقوبة تخفيفاً أو تشديداً....، وأن الظروف القضائية المخففة هي أسباب للتخفيف تخول القاضي الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وأن القانون لم يحدد الظروف المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره ومن ثم كانت غير محددة عدداً وغير معرفة مضموناً، وقد وضع القانون في القضاء ثقة كبيرة عن طريق نظام الظروف المخففة مخولة في أن يستظهرها من أي عنصر للدعوى وقرر له مجال تخفيف متسع جداً واعترف له بسلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بعد أن لمس عدم كفاية تقديره الأعذار القانونية المتنوعة حتى يمكنه من الملاءمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم رأى استكمال البنيان القانوني عن طريق الظروف المخففة إذ قد تكون العقوبة قاسية فلا يكون من سبيل للقاضي حيالها إلا تخفيفها حين تتضح قسوتها بتقرير توافر هذه الظروف، فقد تعرض للقاضي اعتبارات ملحة تستدعي التخفيف فتكون الوسيلة الى ذلك هي الظروف المخففة حتى تتسع سلطته كي يواجه جميع الحالات التي تقتضي التخفيف حتى الشاذة منها، ولهذه الظروف المخففة في النهاية دور قانوني هام هو تمكين القاضي من تطوير القانون وفقاً للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية إذا أضحت تقدر شدة العقوبات المقررة لبعض الجرائم فيستطيع القاضي الاستجابة لها والإبقاء في الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة في القانون تحقيقاً للردع العام باعتبار أنها توضع للأعم الأغلب من المتهمين، ... وأن نصوص القانون الصماء تحتاج الى قاض يبثها الروح والفعالية

وهو لا يملك هذه السلطة ما لم يكن المشرع قد وفر له الامكانات اللازمة وأهمها الظروف المخففة باعتبارها الأداة التي يستطيع بها القاضي مواجهة الواقع العملي وبدونها تصبح النصوص وكأنها أسوار عالية تحجب المحكمة عن إمكان توفير العدل وتحقيق أهداف العقاب[٦٨]".

فهذا الحكم القضائي يبين لنا بوضوح أهمية وجود الظروف القضائية المخففة للقاضي إذ به يستطيع أن يوازن بين المتطلبات المختلفة مثل تغير الظروف الاجتماعية وأحوال ونفسية المتهم وتأثير الجريمة على المجتمع بالإضافة إلى التغييرات في الفلسفة والسياسة العقابية. أما وضع القيود على سلطة القاضي التقديرية فإنه يجعل من النصوص العقابية نصوصا صماء عمياء تطبق على الجميع دون مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال، وذلك عنت شديد وتضييق كبير، ولعل منع القاضي من النزول في العقوبة وفقا لنص المادة ٦٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ وهذا الحكم هو الذي أدى إلى وجود اختلاف حول تطبيق هذا النص بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي.

- **اختلاف التطبيق القضائي**

سبب هذا النص المانع للقاضي من تخفيف العقوبة المقررة في النصوص العقابية لقانون مكافحة المخدرات أو النزول بها جدلا بين المحاكم القضائية وخاصة بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، فالأولى تعتقد أن هذا النص عام ويقصد به أنه لا يجوز النزول عن العقوبة سواء توافرت ظروف مخففة أو أعذار قانونية، بينما تقول الثانية أن هذا النص خاص وقصد به منع القاضي من تطبيق الظروف المخففة فقط بينما يحق للقاضي النزول بالعقوبة في حال توافر أعذار قانونية[٦٩].

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن الظروف المخففة لا يجوز تطبيقها بالنسبة للجرائم الواردة في قانون مكافحة المخدرات عملا بنص المادة ٦٥، حيث قام المتهم بالطعن على الحكم الذي قضى بإعدامه بسبب ارتكابه لجريمة الاتجار بالمخدرات، ناعيا على الحكم أنه أخطأ في تطبيق القانون لأنه لم يطبق الظروف المخففة التي أشار إليها الطاعن في دفاعه، والمحكمة العليا ردت على ذلك بأن "تقدير العقوبة ومناسبتها لما أدين به المتهم من سلطة محكمة الموضوع وفق اقتناعها ما دامت تدخل في الحدود المقررة لها في القانون كما أنه من المقرر أن الظروف المخففة لا مجال لإعمالها وفقاً لنص المادة ٦٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالعقوبة المحددة قانوناً ومن ثم فلا مجال لإعمال الظروف المخففة عملاً بنص المادة ٦٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن

[٦٨] الطعن رقم ١١٧ لسنة ١١ القضائية، هيئة عليا، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٤ نوفمبر ١٩٨٩.

[٦٩] فرق قانون العقوبات بين الظروف المخففة والأعذار القانونية، فالظروف المخففة غير محصورة في القانون وتطبيقها جوازي للمحكمة، بينما الأعذار القانونية العامة محصورة في نص المادة ٩٦ وتطبيقها وجوبي.

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأمر الذي يكون معه النعي غير مقبول ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعيناً الرفض[٧٠]".

بالإضافة إلى أن المحكمة ذاتها قررت أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تطبق الأعذار القانونية المخففة أيضا لأن في تخفيف العقوبة مخالفة صريحة لنص المادة ٦٥، وذلك عندما قامت محكمة الجنايات بتبرئة المتهم لوجود مانع من موانع المسؤولية وهو ضعف الإدارك لدى المتعاطي، ومن ثم استأنفت النيابة العامة هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة بسبب وجود عذر قانوني مخفف وهو ضعف الإدارك، ولم ترتض النيابة العامة هذا الحكم فطعنت عليه أمام المحكمة العليا ناعية على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون "ذلك أنه قضى بعقوبة المطعون ضده بالحبس مدة سنة باعتبار أن ضعف إدراكه يعد عذراً قانونياً مخففا، وقد نصت المادة (٦٥) من القانون ١٩٩٥/١٤ على عدم النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التي ارتكبها المطعون ضده ، الذي لا يقل عن أربع سنوات وقد نزل عنه الحكم مما يستوجب نقضه"، وقد وافقت المحكمة العليا على هذا الطعن مؤكدة على عدم جواز النزول عن العقوبة المقررة في قانون مكافحة المخدرات بقولها " أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جرائم المخدرات قد أخضعت لأحكام الشريعة الاسلامية ، التي جعلت مناط المسؤولية الجنائية العقل والبلوغ . ولم تجعل لضعف الإدراك أثراً في العقوبة . طالما كان الجاني مدركاً لأفعاله وقت ارتكابه الفعل المؤثم . ولما كان القانون رقم ١٩٩٥/١٤ في شأن مكافحة المواد المخدرة الصادر في ١٩٩٥/١٠/٢٥ وهو قانون خاص، قد نصت المادة (٦٥) منه على أنه " لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون " فإن مؤدى هذا النعي ، أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأية جريمة من جرائم المخدرات[٧١]".

وقد أيدت محكمة النقض بأبوظبي رأي المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن عندما دفع التمهم أمامها بأن محكمة الاستئناف أخطأت بمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات دون ان تأخذ بالاعتبار عذر حداثة السن وظروف المتهم العائلية، فقررت محكمة النقض بأبوظبي أنه لا يجوز النزول بالعقوبة عملا بنص المادة ٦٥ حتى مع توافر أعذار قانونية أو ظروف مخففة[٧٢].

[٧٠] الطعنان رقما ٦٢٠ لسنة ٢٧ القضائية و٦ لسنة ٢٨ القضائية، جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨. وانظر أيضا الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٩ القضائية، جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨.

[٧١] الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٩ القضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٧ يونيو ١٩٩٨، وانظر أيضا الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠ القضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٨، والطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ القضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٩٩، حيث رفضت المحكمة تخفيف العقوبة تطبيقا لنص المادة ٦٥ عندما ادعى المتهم أنه لديه عذرا قانونيا وهو حداثة السن، وانظر أيضا الطعنان رقما ٢٣١ و ٤٠٧ لسنة ٢٠١٣ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٤ إبريل ٢٠١٣.

[٧٢] الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٠٨ السنة الثالثة القضائية، جزائي، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩

فالمحكمة الاتحادية العليا - ومثلها محكمة النقض بأبوظبي – مستقرة على عدم جواز النزول بالعقوبة تطبيقا لنص المادة ٦٥، ولم تفرق بين الأعذار القانونية الواجبة التطبيق على الجرائم ككل وفقا لقانون العقوبات الاتحادي أو الظروف المخففة الجوازية معملة التفسير الحرفي والظاهري الصريح لنص المادة ٦٥. ولعل هذا التفسير جاء من خلال رؤية المحكمة العليا لوجهة نظر المشرع وغرضه من تغليظ العقوبات وتحقيق أهداف العقوبة التي يتغياها وهي الردع والزجر، ولو كان المشرع يقصد غير ذلك لما ذكر هذا النص صراحة لا سيما وأن هذا النص لم يكن موجودا في قانون سنة ١٩٨٦، وإن كنا نقدر رأي المحكمة العليا في هذا الصدد ووجهة نظرها إلا أن ذلك يتصادم مع حكم المحكمة العليا السابق ذكره، والذي احتوى على الحكمة من تشريع الظروف المخففة والأعذار القانونية وترك مساحة لسلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، ونقدر أيضا أن المحكمة العليا ليس لها دور في التشريع وإنما دورها يقتصر على تطبيق القانون وتفسيره، وإن لم يكن ثمة مخرج من هذا النص إلا بتطبيقه حرفيا فإن رأي المحكمة العليا يعتبر صحيحا وإن كنا لا نوافق على هذا النص كما ذكرنا سابقا.

أما بالنسبة لمحكمة تمييز دبي فكان لها رأيا مختلفا في تطبيق نص المادة ٦٥ من القانون، حيث فرقت بين الظروف المخففة والأعذار القانونية وقالت بأن النص يجب فهمه في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات القسم العام على اعتبار أن تطبيق الظروف المخففة جوازية بينما الأعذار القانونية واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى جميع الجرائم بلا استثناء، وعليه فإن محكمة تمييز دبي تقوم بتخفيض العقوبات الواردة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة توافر أعذار قانونية ولا تقوم بتخفيض العقوبة إذا توافرت ظروف مخففة.

ففي قضية أثيرت أمام محكمة الجنايات بدبي اتهم فيها جانيان بالاتجار في مواد مخدرة (حشيش)، وحكمت عليهما بالإعدام، فاستأنفا هذا الحكم، ومحكمة الاستئناف رفضته، فطعن أحد المحكوم عليهما بالطعن أمام محكمة تمييز دبي وكان من ضمن أسباب طعنه أن محكمة الموضوع لم تأخذ بالظروف التقديرية المخففة، فكان أن رفضت محكمة التمييز هذا السبب مقررة "أنه لا يجوز للقاضي في ظل هذا النص (٦٥) إعمال الظروف المخففة التي تخضع لتقدير القاضي بمقتضى المادة ٩٨ من قانون العقوبات الاتحادي طالما أن الشارع قد حظر إعمال حكمها ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم في غير محله[٧٣]".

وتاكيدا على توجه محكمة تمييز دبي فقد قررت في حكم لها ضد مجموعة من المتهمين عندما أدانتهم المحكمة الابتدائية بمجموعة مختلفة من العقوبات الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة بسبب ارتكابهم لجريمة جلب واتجار، بالإضافة إلى أن المحكمة الابتدائية وتبعتها في ذلك محكمة الاستئناف الجزائية خففت

[٧٣] الطعنان رقما ٢١٦ لسنة ١٩٩٩ و ٧ لسنة ٢٠٠٠ جزاء، محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠٠٠.

العقوبة عن أحد المتهمين لتوافر عذر مخفف وهو عذر حداثة السن، فما كان من النيابة العامة إلا أنها طعنت على الحكم الذي قضى بتخفيف العقوبة بسبب أن نص المادة ٦٥ يقضي بعدم جواز النزول بالعقوبة المقررة في القانون. وهذا هو الفهم المتبادر من خلال قراءة نص المادة ٦٥.

إلا أن محكمة التمييز رفضت طعن النيابة العامة مفرقة بين الأعذار القانونية المخففة والظروف التقديرية المخففة مقررة أن "قانون العقوبات يحتوي على نوعين من النصوص منها نوع يبين القواعد التي تسري على كل الجرائم والعقوبات بصرف النظر عن كل جريمة على حدة فهي قواعد تتعلق بالمبادئ العامة لقانون العقوبات، فتبين الشروط العامة للتجريم والعقاب.....، وأهم ما تتميز به هذه القواعد أنها الإطار الذي تدور في داخله التجريمات الخاصة فكل نص يتعلق بجريمة معينة لا بد أن يراعي هذه الأحكام العامة، ذلك أن المشرع وضع المبادئ العامة مجردة مثل شرعية الجرائم والعقوبات .....، ولا مراء أن الأعذار المخففة والمعفية تدخل داخل هذا الإطار العام لأنها حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وبين أحكامها في نصوص خاصة وجعل أثرها في التخفيف أو الإعفاء وجوبيا يلتزم به القاضي في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها، فلا يستطيع القاضي إذا توافر العذر أن ينكر وجوده أو أن يمتنع عن إعمال مقتضاه، والأعذار المخففة العامة مثل حداثة السن المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون العقوبات تطبق على جميع الجرائم سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الاخرى ولا يتعدى أثر هذه الأعذار إلى غير من تعلقت به، ومن ثم فإن القول بأنه لا مجال لإعمالها في نطاق ما تنص عليه المادة ٦٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ من عدم جواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لأحكامه لا يتفق وصحيح القانون، ذلك أن مجال إعمال هذا النص الاخير إنما يكون بالنسبة للظروف المخففة التي تخضع لتقدير القاضي فيما نصت عليها المواد ٩٨ و٩٩ و١٠٠ عقوبات، ويكون الأخذ بها والحكم بمقتضاها جوازيا للمحكمة، وللشارع أن يستبعد إعمال هذه الظروف في بعض الجرائم على نحو ما نصت عليه المادة ٦٥ من القانون المشار إليه، لما كان ذلك وكان إعمال عذر حداثة السن وجوبيا في جميع الجرائم على نحو ما سلف بيانه وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون[٧٤]".

وبناء على هذين الاتجاهين من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي فإن وقف تنفيذ العقوبة لن يتم تطبيقه أيضا على جرائم المخدرات باعتباره أمرا جوزايا للمحكمة وليس وجوبيا تطبيقه، وعليه فإن القاضي ستسحب سلطته من وقف تنفيذ العقوبة مما يدل على وجود تشديد غير مبرر في السياسة العقابية، ولو ترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية لكان أفضل، فالمشرع العماني والكويتي والقطري قيدوا سلطة المحكمة

[٧٤] الطعون أرقام ٢٦ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ لسنة ٢٠٠٠ جزاء، محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٩ إبريل ٢٠٠٠.

في وقف التنفيذ في حالة العود فقط، وبالتالي فإن مفهوم المخالفة يؤكد على أن الجاني يستطيع الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن عائدا[٧٥].

إذا هناك تفسيرين لنص المادة ٦٥، تفسير حرفي أخذ بظاهر النص وطبقه على جميع جرائم المخدرات، وتفسير يؤل النص ويوازن بين النصوص والقواعد العامة في قانون العقوبات ليجد مخرجا لتطبيق الأعذار القانونية. والتفسير القضائي قد يختلف من محكمة إلى أخرى، فمنهم من يبحث عن إرادة واضع النص، ومنهم من يتعامل مع روح النص ويبحث عن المصادر التاريخية[٧٦]، وفي نظري أن التفسير الظاهري الحرفي لنص المادة هو أقرب للصواب، وهو ما أخذت به المحكمة الاتحادية العليا، فتمسكت بحرفية النص وطبقت القانون بحذافيره، وراعت المنطق القانوني، ولم تخرج إلى منطقة روح العدالة كما فعلت محكمة تمييز دبي، وذلك لأننا إذا دققنا النظر في غرض المشرع من العقوبة عندما أصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ غلظ في العقوبات وشدد فيها، وكان ذلك نتيجة لزيادة عدد جرائم المخدرات بجميع أنواعها وأشكالها، فكان ولا بد من كبح جماح الجريمة بتغليظ العقوبة أسوة بما تبناه المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي بأن الغرض أو الهدف من العقوبة هو الردع والزجر ويأتي بعد ذلك الإصلاح والتأهيل.

وما يتفق مع وجهة النظر هذه، أن المشرع الإماراتي لم يقم بتعديل النص أو إلغائه أو تقييده كما فعلت محكمة تمييز دبي، وذلك عندما قام بتعديل القانون السابق ذكره بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، والصادر حديثا جدا، ولوأردا المشرع فعلا تطبيق الأعذار القانونية المخففة الوجوبية على جرائم المخدرات لكان ذكر ذلك صراحة عند تعديل القانون، ولكنه لم يفعل، مما يعطي إشارة إلى أن ما طبقته المحكمة الاتحادية العليا هو الصحيح[٧٧]، ولو كان غير ذلك لكانت النصوص الخاصة الواردة في قوانين عقابية خاصة لا مجال لتطبيقها عندما تتعارض مع القواعد العامة الوارد في قانون العقوبات الاتحادي.

أضف إلى ذلك أن النص الخاص يقيد النص العام وأن المطلق يبقى على إطلاقه إذا لم يتم تقييده بنص آخر، فبما أن نص المادة ٩٦ المتعلق بالأعذار القانونية العامة الواجبة التطبيق، يعتبر نصا عامة ينطبق على جميع الجرائم، فإن من حق المشرع أن يستثني جرائم خاصة من هذا التطبيق فيأتي بنص خاص ليستثني تطبيق النص العام، وهذا ما فعله المشرع عندما استثنى جرائم المخدرات من تطبيق النصوص العامة المتعلقة بالأعذار القانونية أو الظروف المخففة ولا يعد ذلك خروجا على القواعد العامة.

---

[٧٥] المادة ٤٩ من القانون العماني، والمادة ٤٥ من القانون الكويتي، والمادة ٧١ من القانون القطري.

[٧٦] الدرعان، عبدالله. المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٥٠.

[٧٧] يعترض الدكتور محمد حنفي على ذلك ويعتبر رأي المحكمة خاطي، وذلك لأن نص المادة ٦٥ يتعارض مع نص المادة ٥٥ من قانون مكافحة المخدرات لسنة ١٩٩٥ وذلك لأن المادة ٥٥ نصت على إعفاء الشريك إذا بادر إلى إبلاغ السلطات عن الجريمة، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق نص المادة ٥٥ لمخالفتها لنص المادة ٦٥. انظر كتابه الموسوعة الشاملة، ص ٤٢٦-٤٢٨. ويؤيده في هذا الرأي النقبي، ص ١٣٩. والحقيقة أنه لا تعارض بين النصيين، فكل نص له مجاله وتطبيقه الخاص به ويمكن الجمع بين النصيين، والقاعدة التفسيرية تقول أنه يعمل بالنصين عند إمكانية الجمع والعمل بالنص أولى من إهماله.

فعلى سبيل المثال، نص قانون العقوبات التحادي في القسم الخاص منه وفي الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي وذلك في المادة ٢٠١ مكرر ٦ أنه "لا يجوز تطبيق أحكام المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي منه، عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات". فاستثنى هذا النص تطبيق الأعذار القانونية المخففة (المادة ٩٦) من نطاق تطبيق الجرائم المذكورة أعلاه وبالتالي فإنه يحق للمشرع أن يستثني او يقيد أو يخصص بعض القواعد العامة من تطبيقها على بعض الجرائم.

فالسياسة العقابية في قانون مكافحة المواد المخدرة متجهة إلى التشديد، خاصة مع وجود نص المادة ٦٥، والذي يجب أن يتم وضعه في سياقه عند تفسير النص وذلك وفقا لما اتجهت إليه المحكمة الاتحادية العليا، بالرغم من اعتراضنا على النص، وكان من الأفضل أن يتم تقييده أو إلغائه.

المطلب الثاني: معاملة الحدث

اختلفت التطبيقات القضائية حول مسؤولية وعقوبة الحدث المرتكب لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المواد المخدرة والؤثرات العقلية وذلك لاختلاف التشريعات المتعلقة بالحدث وما يتم تطبيقه عليه من مسؤولية جنائية ، وفي هذا المطلب سنناقش مسؤولية وعقوبة الحدث المتعاطي في ظل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي والاختلاف بينهما مع بيان سببه وتأثير النصوص القانونية وتطبيقها على العقوبة والغرض منه في فرع أول ، مع ما يتعلق بذلك من تطبيق عقوبة الإبعاد على الأحداث في فرع ثان.

- **الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحدث**

الحدث في التشريع الإماراتي هو من لم يجاوز الثامنة عشرة من العمر[٧٨]، وله قانون خاص، هو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين[٧٩]، ينظم أحكامه وطريقة تأديبه والتعامل معه في حالة ارتكابه لجريمة، والتدابير التي توقع عليه. فقد نص القانون على أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية على الحدث[٨٠]، وأنه توقع عليه التدابير الوادرة في المادة الخامسة

[٧٨] تنص المادة الأولى من قانون الاحداث الجانحين والمشردين على أنه "يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المسائلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد".
[٧٩] صدر القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجانحين والمشردين في العدد ٤٢ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٧٦.
[٨٠] المادة ٩ من قانون الاحداث لسنة ١٩٧٦.

عشرة[٨١]، كما أن محاكمة الأحداث تكون بجلسة سرية[٨٢]، ويجوز للمحكمة أن توقع على الحدث العقوبات الواردة في قانون العقوبات الاتحادي إذا كان عمر الحدث فيما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر[٨٣]. ولذلك فإنه يتبين أن للحدث معاملة خاصة نظرا لسنه ومدى نضج عقله، وبالتالي فإن قانون الأحداث جعل المسؤولية الجنائية للحدث مسؤولية تختلف عن الأشخاص البالغين المتجاوزين للثامنة عشرة من العمر.

وبما أن الحدث قد يرتكب جريمة من جرائم مكافحة المواد المخدرة والؤثرات العقلية كالتعاطي أو الجلب أو غيرها فإن مسؤولية الحدث يجب أن تكون متوافقة مع ما ورد في قانون الأحداث لسنة ١٩٧٦، بحيث لا يجوز توقيع عقوبة السجن أو الغرامة عليه أو جعل محاكمته علنية.

إلا أن موضوع مسؤولية الحدث في القضاء الإماراتي ليس بهذه البساطة خاصة فيما يتعلق بجرائم الحدود والجرائم التي يرتكبها الحدث وجرائم المخدرات، حيث إن المسؤولية الجنائية للحدث وفق أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن المسؤولية الجنائية في قانون الاحداث وقانون العقوبات الاتحادي. فقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في بعض الجرائم على أنه "فيما عدا ما تختص به المحكمة الإتحادية العليا من الجرائم تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتيه، وكل ما يتصل بها أو يتفرع منها أو يكون مقدمه لها: ١ - جرائم الحدود ٢ - جرائم القصاص والدية ٣ - جرائم المخدرات وما في حكمها ٤ - الجرائم التي يرتكبها الأحداث"، ومفاد هذا النص أن هذه الجرائم الأربع أصبحت من اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها، وهي تفيد أيضاً أن المسئولية الجنائية في هذه الجرائم تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية[٨٤].

وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية سيتم تطبيقها على الجرائم التي يرتكبها الأحداث وجرائم المخدرات فإن مسؤولية الحدث الجنائية ستتحدد وفقا لعلامات البلوغ الشرعية والعقل ولا يعتد بسن الحدث إلا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية مثل ظهور شعر اللحية والعانة وغيرها[٨٥]، وعليه فقد يكون الحدث الذي بلغ من العمر خمسة عشرة سنة بالغا وبالتالي فإنه سيعامل معاملة البالغين ومن الممكن توقيع العقوبات الواردة في قانون العقوبات الاتحادي عليه أو قانون ماكفحة المخدرات بدلا من التدابير الواردة في قانون الأحداث وذلك مما يخالف ما قصده المشرع من إصدار قانون الاحداث، فالغرض من التدابير التي يخضع لها الحدث هو التأهيل والإصلاح وليس المقصود منها العقوبات الرادعة او الزاجرة أو تحقيق المنفعة.

---

[٨١] التدابير هي: التوبيخ والتسليم والاختبار القضائي ومنع ارتياد أماكن معينة وحظر ممارسة عمل معين والالتزام بالتدريب المهني والإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للاصلاح او الابعاد عن البلاد.

[٨٢] المادة ٢٩ من قانون الأحداث

[٨٣] المادة ٨ من قانون الأحداث.

[٨٤] الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٧ القضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦.

[٨٥] الشريف، حمزة. تحديد سن البلوغ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المنظمة الإسلامية الثامن عشر، كوالمبور. وانظر الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ القضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٢ إبريل ٢٠٠٦.

ولما كان ذلك فإن القضاء الإماراتي اتجه في معاقبة الحدث اتجاهين مختلفين، اتجاه يجعل من الحدث البالغ بلوغا شرعيا حتى ولو كان أقل من ثمانية عشرة عاما مسؤولا مسؤولية كاملة عن أفعاله وتطبق عليه العقوبات الواردة في قانون العقوبات أو قانون المخدرات، واتجاه آخر لا يطبق إلا قانون الأحداث والتدابير الورادة فيه وفقا للقواعد القانونية وبالتالي تتحدد مسؤولية الحدث وفقا لما ورد في قانون الاحداث لا ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فإن السياسة العقابية للحدث الذي يرتكب جريمة من جرائم المخدرات ستكون مختلفة وفقا لاتجاه المحكمة، فقد يكون الهدف هو الردع والزجر وقد يكون الهدف هو التأهيل والإصلاح، وعلى حسب الهدف سيكون التخفيف أو التشديد.

فإذا نظرنا إلى قضاء المحكمة الاتحادية العليا لوجدنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للجاني بمعنى أن مناط المسؤولية الجنائية للجاني هي البلوغ والعقل بغض النظر عن سن الجاني، فإذا كان عمر الجاني خمسة عشرة عاما وارتكب جريمة سواء من جرائم المخدرات أو غيرها وكان عاقلا بالغا وفقا لعلامات البلوغ الشرعي فإن الجاني سيعاقب بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ولن يتم توقيع التدابير الواردة في قانون الأحداث، وعليه فإن العقوبة سيتم تغليظها على الحدث بالرغم من أن القانون الوضعي جعل للحدث مسؤولية جنائية خاصة لا يعمال فيه معاملة من تجاوز سن الثامنة عشر.

فالقانون جعل مناط مسؤولية الجاني تتحدد وفقا لسنه وتمييزه، فإذا كان حدثا عمره ما بين السابعة ولم يتجاوز السادسة عشرة فإنه يعامل معاملة الأحداث ويطبق عليه قانون الأحداث والتدابير المنصوصة عليها في المادة ١٥، وإذا كان عمره ما بين السادسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة فإن الأمر متروك لتقدير القاضي في تطبيق قانون الأحداث أو العقوبات الواردة في قانون العقوبات على ألا يوقع على الحدث عقوبة الإعدام أو السجن أو الغرامة، بينما الشريعة الإسلامية تجعل من العقل والبلوغ هو مناط المسؤولية الجنائية وبالتالي فإن الحدث إذا كان بالغا علاقا سيعامل معاملة من تجازو الثامنة عشر من العمر وفقا للقانون الوضعي.

ولذلك فإن مظاهر التشديد في السياسة العقابية لجرائم المخدرات إذا ارتكبت من الحدث فإنه سيخضع للعقوبات الواردة في قانون المخدرات دون التدابير الوارادة في قانون الأحداث مما يؤدي ذلك إلى مخالفة الغرض من العقوبة التي أرداها المشرع عندما سن قانونا خاصا للأحداث بقصد التأهيل والإصلاح.

ففي قضية أثيرت أمام المحكمة الابتدائية اتهم فيها الجاني (حدث) بحيازة مادة مخدرة (هيروين) بقصد الاتجار وطلبت النيابة معاقبته بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولم يتم الإشارة إلى قانون الأحداث في لائحة الاتهام، والمحكمة عاقبته بالسجن عشر سنوات وبغرامة خمسين ألف درهم بعد تعديل القيد والوصف إلى حيازة مجردة، ومحكمة

الاستئناف أيدت الحكم المستأنف، فطعن المتهم أمام المحكمة الاتحادية العليا والتي بدورها قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى محكمة الاستئناف. ومحكمة الإحالة قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الجاني خمس سنوات وإلغاء عقوبة الغرامة، وأمرت بإبعاده عن البلاد[٨٦].

النيابة العامة طعنت على الحكم وذلك لأن العقوبة المقضي بها من قبل محكمة الإحالة كان غير صحيح لأنه نزل بعقوبة السجن المقررة لجريمة الحيازة المجردة وذلك مما نهت عنه المادة ٦٥ من قانون مكافحة المواد المخدرة، ولكن المحكمة الاتحادية العليا رفضت طعن النيابة العامة مقررة أن مناط المسؤولية الجنائية شرعا هو البلوغ والعقل، فإذا لم يبلغ المتهم سن الثامنة عشر وفقا للمذكب المالكي أو لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية وقت ارتكاب الجريمة عد حدثا ويعاقب عن أفعاله طبقا لما هو مقرر في قانون الأحداث وفقا لنص المادة الثامنة والتاسعة وكذلك المادة العاشرة الفقرة الأولى والتي منعت الحكم بالسجن أو الغرامة على الحدث، وحيث إن " الطبيب الشرعي الذي انتدبته المحكمة لتوقيع الكشف الطبي عليه لم يقطع ببلوغه شرعا مما يوجب معاقبته حدثا عن جريمة الحيازة المجردة طبقا لما هو مقرر في قانون الاحداث دون العقوبة المقررة لها أصلا بقانون مكافحة المواد المخدرة".

فالنيابة العامة وكذلك محكمة الجنايات الابتدائية بالإضافة إلى محكمة الاستئناف الاولى كانوا على اعتقاد كبير بأن الحدث إذا بلغ سن السادسة عشرة فإنه بعتبر وصل إلى البلوغ الشرعي وبالتالي ينطبق عليه المسؤولية الجنائية الكاملة ويعاقب على أنه بالغ ولا يطبق عليه قانون الاحداث، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لم يطبقا قانون الأحداث وطبقا العقوبة الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة خاصة وأن النيابة العامة لم تورد في أمر الإحالة أي إشارة إلى تطبيق قانون الأحداث متمسكين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بجرائم المخدرات والجرائم التي يرتكبها الأحداث. وهذا الاعتقاد من قبل الأطراف الثلاثة لم يكن نابعا من تفسير القانون السالف ذكره بل هو التزام برأي المحكمة الاتحادية العليا في كثير من القضايا[٨٧] والتي تثبت أن مناط المسؤولية الجنائية للحدث هو البلوغ والعقل، وبالتالي يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويعامل معالمة الكبار المتجاوزين لسن الثامنة عشرة.

---

[٨٦] الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ القضائية شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٢ إبريل ٢٠٠٦

[٨٧] على سبيل المثال انظر الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٧ القضائية، شرعي جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٩ فبراير ٢٠٠٦، حيث نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتسليم الحدث إلى ولي امره، بسبب أن الجاني "حدثا قد بلغ البلوغ الشرعي وعليه فإنه يجب يسأل عن جريمة السرقة التعزيرية مسؤولية كالمة ومعاقبته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمنطبق من المواد من قانون العقوبات الاتحادي" ، والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٣ القضائية، شرعين المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٥ مارس ٢٠٠٣، والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٣ القضائية، شرعي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢، حيث أكدت المحكمة صراحة بأن "مناط المسؤولية في جرائم الأحداث أن يكون المتهم عاقلا بالغا فهي لا تجعل لاختلاف مراحل السن بعد البلوغ أثرا في تقدير العقوبة المقررة للفعل المؤثم فضلا عن الالتزام بتطبق أحكام قانون الاحداث...، وبذلك إذا توافرت فيه هذه الشروط – البلوغ الشرعي- يكون متحملا مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ويعاقب بالعقوبة المقررة شرعا حدا أو تعزيرا"، والطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٩ يونيو ٢٠١٤، والطعنان رقما ١١٣ و ١٤٧ لسنة ٢٠١٣ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٣ فبراير ٢٠١٤.

وهذا الاختلاف في وجهات النظر حول مسؤولية الحدث الجنائية وما يمكن تطبيقه عليه من أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام القانون الوضعي المتمثل في قانون الأحداث يجعل من الحدث عرضة لتطبيق العقوبات الواردة في قانون المخدرات بالمخالفة لمقصد المشرع الوضعي والذي نظر إلى الحدث بعين العطف عندما قرر له تدابير بدلا من العقوبات إلا في بعض الحالات وذلك بغرض الإصلاح والتأهيل وليس الردع أو الزجر، مما يجعل السياسة العقابية تتسم بمظهر التشديد بالنسبة للحدث.

وليس هذا الاتجاه من قبل النيابة العامة أو محكمة الموضوع فقط في القضاء الاتحادي بل إن القضاء المحلي في إمارة أبوظبي جرى على نفس الاتجاه معتقدا أن الحدث البالغ بلوغا شرعيا لابد وأن يعاقب وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبق عليه العقوبات الواردة في قانون العقوبات وليس قانون الأحداث، حيث إن النيابة العامة وجهت تهمة هتك العرض إلى حدث (١٦ سنة) وعاقبته المحكمة الابتدائية بالحبس لمدة خمس سنوات، فاستأنف الجاني الحدث هذا الحكم، ومحكمة الاستئناف قضت بإيداع بمعهد للإصلاح وفقا لنص المادة ١٥ /٧ من قانون الاحداث، فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالطعن مدعية فيه أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تطبيق الشريعة والقانون "ذلك بأن الثابت في الأوراق أن المطعون ضده (الحدث) قد بلغ الحلم ومن ثم يكون مسؤولا عن جريمته مسؤولية كاملة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية مما كان يوجب معاقبته طبقا لأحاكمها وإخضاعه لأحكام المسؤولية الكاملة طبقا لقانون العقوبات، وإذ حاكمته المحكمة وأنزلت به العقاب طبقا لقانون الأحداث وقضت بإيداعه درو الإصلاح رغم انحسار تطبيق هذا القانون عنه (قانون الاحداث) فإنه يكون قد أخطأ بما يعيبه ويستوجب نقضه[٨٨]".

إلا أن محكمة النقض بأبوظبي رفضت هذا الطعن من الينابة العامة معللة رفضها بأن "المشرع قد خص الحدث الذي لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره بعقوبات خاصة على النحو الوارد في المادتدين ٧ و ٨ من قانون الاحداث وذلك مراعاة لحاله ولو بلغ بلوغا طبيعيا بالاحتلام أو بالعلامات الأخرى، فأفرد بعض العقوبات لحالته نص عليها في المادة الخامسة عشرة منه....، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد استبعدت تطبيق حدود الشريعة الإسلامية على الواقعة وخرجت بها إلى نطاق التعزير، وكانت المحكمة في حدود قانون الأحداث قد أوقعت بالمطعون ضده تدبير الإيداع....، فلا تثريب عليها في ذلك ولو كان الحدث قد بلغ الحلم، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة لا يكون سديدا ويتعين رفضه".

وعليه فإن المحاكم العليا والنقض تفرق بين جرائم الحدود والجرائم التعزيرية والتي منها جرائم المخدرات، فإذا كان الحدث قد ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في قانون المخدرات فإنه سيطبق عليه قانون الأحداث مستبعدة في ذلك القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية، حتى ولو

[٨٨] الطعنان رقما ٣٤٥ و ٣٥٤ لسنة ٢٠١١ جزائي، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٧ يونيو ٢٠١١.

أصرت النيابة العامة أو المحاكم الدنيا على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرام الأحداث المتعلقة بجرائم المخدرات باعتبار أنها من الجرائم التعزيرية بالرغم من أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ قد نص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع جرائم المخدرات وهي من الجرائم التعزيرية.

إلا أن هذ الحكم يختلف مع ما قررته محكمة النقض بأبوظبي في حكم سابق لها عندما وضعت قاعدة عامة مؤداه أن الجرائم التي يرتكبها الأحداث تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن الحدث إذا ظهرت عليه علامات البلوغ الشرعية يعاقب وفقا لقانون العقوبات، فقد قررت في جريمة اللواط بالإكراه والتي ارتكبها حدث "أن مناط المسؤولية الجنائية هو العقل والبلوغ بسن أو أمارة كان المتهم مسؤولا عن أفعاله مسؤولية كاملة متى كان هذا البلوغ مقرونا بالفعل...، ويعد المتهم بالغا شرعا وفقا لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة، متى بلغ عاقلا ثمانية عشرة عاما وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية قبل هذه السن، ويكون حينئذ مسؤولا عن أفعاله مسؤولية كاملة طبقا لأحكام قانون العقوبات دون الأحداث لا يجوز تطبيقه إلا إذا كان المتهم لم يبلغ وقت ارتكابه الجريمة الثامنة عشرة من عمره ولم يظهر عليه علامات البلوغ الشرعي قبل هذه السن"، وعليه فإن الأحداث البالغين سيطبق عليهم القوانين العقابية دون قانون الأحداث.

فالمعضلة تتمثل في طلب التخفيف على الأحداث بينما المحاكم الدنيا والنيابة العامة يطالبون بتطبيق المسؤولية الجنائية الكاملة على الحدث كلما كان بالغا بلوغا شرعيا وساندهم في ذلك بعض أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض بأبوظبي عندما تنص على المسؤولية الكاملة للحدث وتصيغ مبادئها في قواعد عامة ولا تستثني جرائم المخدرات التي يرتكبها الحدث، وكذلك القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ عندما أوجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو جرائم المخدرات[٨٩].

وللخروج من هذه المعضلة والاختلاف بين المحاكم الدنيا والمحاكم العليا فإننا نرى أن يتم إيضاح النصوص القانونية ويعاد صياغة القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بحيث يتم التفرقة بين أمرين: الجرائم الحدية والقصاص والدية وبين الجرائم التعزيرية، فيطبق على الحدث قانون الأحداث عندما يرتكبون جرائم تعزيرية سواء كانت جرائم مخدرات أو غيرها من الجرائم الحدية التي لا ينطبق عليها شروط الحد وذلك عند تحولها إلى جرائم تعزيرية، وليس في ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأن المذهب المالكي والمذهب الحنفي يجعلون من سن الثامنة عشرة هو سن المسؤولية الجنائية الكاملة، بالإضافة إلى أن الحدث قد لا

[٨٩] هناك تفسير آخر للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ يتمثل في ان هذا القانون غرضه تحديد الاختصاص للمحاكم الشرعية فقط وليس تحديد القانون الواجب التطبيق على جرائم الاحداث وكذلك جرائم المخدرات.

يستأنف الحكم الصادر عليه مما يؤدي فعلا إلى تطبيق عقوبة شديدة وقاسية لم يكن المشرع يقصدها عندما أصدر قانون الأحداث.

واتساقا مع الحل السابق ذكره، فإن المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت أخيرا حكما يفرق بين كيفية تطبيق قانون الأحداث وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية وبالتالي تطبيق التدابير الواردة في قانون الأحداث أو العقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات الاتحادي[٩٠]، وذلك في قضية اتهمت فيها النيابة العامة الحدث الذي لم يبلغ من العمر ستة عشرة عاما بعد بقيامه بالتهديد وخزن بقصد الاستغلال عن طريق شبكة معلوماتية موادا إباحية، فقضت محكمة أول درجة بحبس الحدث ستة أشهر عن التهمتين للارتباط، ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي. طعن الجاني الحدث على الحكم ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لأنه حدث وكان من الواجب على المحكمة أن تحكم عليه بأحد التدابير الواردة في المادة ١٥ من قانون الأحداث، وافقت المحكمة الاتحادية على الطعن ووضعت الحد الفاصل لتطبيق التدابير على الاحداث بقولها " أن المقرر قانوناً وعملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الاسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى " مما مفاده أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية يتعين تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والتدابير التي تتخذ قبل الأحداث الجانحين والشروط اللازم توافرها لاعتبارهم أحداثا...، ولا يغير من ذلك بلوغه الحلم كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه طالما أن الأمر يتعلق بجريمة تعزيرية وليس حدية ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق نصوص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن والمتهمة الثانية على سند أنهما بالغين فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه مع الإحالة دونما حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن . ولما كان الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل بالمتهمة الثانية وهي تعد حدثاً وقدمت للمحاكمة مع الطاعن وفي هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة لها وإن كانت لم تتقدم بالطعن في الحكم عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجزائية".

فالمحكمة أخيرا حددت الخط الفاصل بين تطبيق التدابير والعقوبات على الحدث، فطالما أن الجريمة تعزيرية – مثل جرائم المخدرات – فإن الحدث سيطبق عليه قانون الأحداث حتى ولو كان بالغا وفقا للبلوغ الشرعي، والملاحظ أيضا ان المتهمة الثانية - حدث أيضا- في هذه القضية والتي قامت بعرض المواد الإباحية على الجاني الحدث استفادت من هذا الطعن، لا سيما وقد ذكرنا سابقا أن بعض الأحداث قد لا

[٩٠] الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٦ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٨ إبريل ٢٠١٦

يقومون بالطعن على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة والتي تقضي بعاقبهم وفقا لقانون العقوبات، مما يؤكد على أهمية هذا الحكم الأخير وعلى اقتراحنا بتعديل صياغة القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ ليتناسب مع توجه السياسة العقابية للمشرع بخصوص تطبيق التدابير على الأحداث رغبة في تأهيلهم وإصلاحهم.

أما بالنسبة لمحكمة تمييز دبي فقد كان لها وجهة نظر أخرى من بداياتها وهي أن مسؤولية الحدث تعتبر مسؤولية ناقصة ينطبق عليه قانون الأحداث ولا عبرة بالبلوغ الشرعي، فطالما أن الحدث لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر فإن قانون الاحداث وتدابيره هي المنطبقة على الواقعة.

الفرع الثاني: تدبير الابعاد:

في هذا الفرع سنوضح تأثير نص المادة ٦٣ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمتعلقة بتطبيق تدبير الإبعاد على من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوصة عليها في القانون السالف الذكر وتأثير هذا النص على الحدث والتطبيق القضائي له.

فتنص المادة ٦٣ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه "بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الاجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" ، فتدبير الإبعاد[٩١] وجوبي وعلى المحكمة أن تقوم بتطبيقه بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها الشخص وبغض النظر عن كونه حدثا أم لا.

فالنص عام وواسع جدا، والمشرع لم يقم بتعديل هذا النص في التعديل الأخير لسنة ٢٠١٦ بالرغم من التشديد الواضح في هذا النص، ولعل المشرع عندما أصدر القانون في سنة ١٩٩٥ راعى جانب الردع والزجر أكثر من جانب التأهيل والإصلاح، ولكن كان يقتضي من المشرع أن يفرق بين الجرائم والأعمار، فمن حق المشرع أن يقرر إبعاد الاجنبي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات أو جلبها أو زراعتها أو غيرها من الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع[٩٢]، ولكن لماذا يتم إبعاد الأجنبي الذي تعاطى مادة مؤثرة عقلية مما يؤخذ بوصفة طبية وعقوبتها بسيطة في القانون (جنحة)، ولماذا أيضا يتم إبعاد الحدث المتعاطي لمادة مخدرة أو مؤثرة عقليا بالرغم من أن والديه يعيشان في دولة الإمارات، أليس المقصود هو تأهيل الحدث وإصلاحه، وإن في إبعاده تأثيرا على الحدث وإفسادا له.

[٩١] الظاهر، أحمد. الابعاد في التشريعات الجنائية العربية، مطبوعات دائرة القضاء بأبوظبي، ط١، ٢٠١٤، ص ٤٢.
[٩٢] الظاهر، ص ٤٥.

ولعل هذا التشديد من جانب المشرع جعلت المحاكم تترد في القضاء بتدبير الإبعاد الوارد في نص المادة ٦٣ بالرغم من وجوبه إيمانا منهم بأن هذا التدبير لا يتناسب مع الفعل المؤثم، ففي قضية اتهمت فيها النيابة العامة متهيمن حدثين بارتكابهما جريمة تعاطي مواد مؤثرة عقليا[٩٣]، فعاقبتهما المحكمة الابتدائية بالحبس لمدة سنة وأمرت بإبعادهما عن البلاد، فاستأنفا هذا الحكم، ومحكمة الاستئناف قضت بوقف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وألغت تدبير الإبعاد، والنيابة العامة طعنت على هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون وذلك لأن الإبعاد وجوبي وفقا لنص المادة ٦٣ وبالفعل أيدت المحكمة الاتحادية العليا طعن النيابة[٩٤]. وفي حكم أخر شبيه للأول قضت محكمة أول درجة بحبس المتهمون الخمسة سنة وأمرت بإبعادهم عن البلاد إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الإبعاد والنيابة العامة طعنت على هذا الحكم وتم تأييد طعن النيابة من قبل المحكمة الاتحادية العليا والتي قضت بالإبعاد[٩٥]. وفي حكم آخر حكمت فيه المحكمة الابتدائية بحبس المتهم المتعطي لمادة مؤثرة عقليا سنة واحدة ولم تحكم بالإبعاد، واستأنفت النيابة العامة إلا أن استئنافها تم رفضه من قبل محكمة الاستئناف، فما كان من النيابة إلا الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا والتي أيدت طعن النيابة العامة وذلك لأن الإبعاد وجوبي[٩٦].

أما في قضية أخرى عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، وفقا لنص المادة ٤٠ فقرة ٢ من قانون مكافحة المواد المخدرة وهي تعاطي مادة مخدرة أو مؤثرة عقليا المنصوص عليها في الجداول ٣ و ٦ و٧ و٨ وكان ذلك بقصد العلاج ومما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، فإن المحكمة الابتدائية أمرت بحبس المتهم سنة وإبعاده عن البلاد، فاستأنف هذا الحكم، ومحكمة الاستئناف قضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ألف درهم. والنيابة العامة طعنت على هذا الحكم لمخالفته القانون لأنه لم يقض بإبعاد المتهم، والمحكمة الاتحادية أيضا أيدت طعن النيابة لإغفال الأمر بالإبعاد[٩٧].

وهذا التردد من محكمة الموضوع بالحكم في الإبعاد في القضايا البسيطة وخاصة التعاطي امتد أيضا إلى عدم الحكم بالإبعاد على الحدث بالرغم من وجوب تطبيق تدبير الإبعاد على كل الأعمار دون تمييز وذلك مراعاة للسياسة العقابية التي انتهجها المشرع بالنسبة للأحداث، حيث قضت محكمة أول درجة بالشارقة على متهم حدث بتعاطي مادة الترامادول بالتوبيخ والتسليم لولي الامر دون الإبعاد بقولها " وحيث إنه عن الإبعاد

---

[٩٣] جريمة جنحة عقوبتها من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لنص المادة ٤٠ فقرة ١، وبجوز للمحكمة ان تضيف إلى اليها عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، وذلك قبل تعديلها. اما بعد تعديل هذا النص في المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ فقد تم تغيير العقوبة السالبة للحريمة لتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبقيت الغرامة كما هي.

[٩٤] الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٢ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٤ إبريل ٢٠١٢.

[٩٥] الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١١ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١ اكتوبر ٢٠١٢.

[٩٦] الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٣ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٨ إبريل ٢٠١٤.

[٩٧] الطهن رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٣ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٦ يونيو ٢٠١٤.

المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون مكافحة المواد المخدرة وتعديلاته فإنه لما كان المتهم حدثاً وقدم الى هذه المحكمة بهذه الصفة ووفقا لقانون الأحداث الجانحين والمشردين فإن المحكمة لا ترى موجبا لأبعاده من البلاد وفصله عن ذويه إذ في ذلك مفسدة وضرر أكبر من المصلحة التي تغياها المشرع في قانون الأحداث الجانحين والمشردين فقد سن المشرع هذا التشريع لفئة عمرية معينة وراعى في العقاب الاصلاح والتهذيب وتقويم السلوك ووضع تدابير معينة هي المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الاحداث الجانحين والمشردين ومنح قاض الموضوع حرية في اختيار أنسب هذه التدابير وأن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير عملا بنص المادة ٨ من القانون السالف الذكر..."[٩٨].

وبالمقارنة مع بعض القوانين الخليجية لوجدنا أن قوانين مكافحة المخدرات الكويتية لم تنص صراحة وبنص خاص على تدبير الإبعاد، على خلاف المشرع الإماراتي الذي وضع نصا خاصا لها في قانونه وجعله وجوبيا، مما يؤكد على سياسته في التشديد في هذا الجانب. فالقانون الكويتي جعل أمر الإبعاد جوازيا بالنسبة للأجنبي وذلك بعد تنفيذ مدة من العقوبة وخضوعه للعلاج فتأمر المحكمة بوقف التنفيذ وإبعاده[٩٩]، أما القانون العماني فقد أشار في قانون مكافحة المخدرات إلى أن يتخذ أحد التدابير والتي من بينها الإبعاد وذلك في حالة الحكم عليه، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة أو برئ لأسباب شكلية، فتدبير الإبعاد إذا مرهون بشروط معينة وتستطيع المحكمة أن تختار تدبيرا آخر من التدابير المنصوصة عليها في المادة ٦٦[١٠٠].

وحيث إننا نتفق مع ما توصلت إليه المحكمة الاتحادية العليا من رأي بخصوص وجوب تطبيق تدبير الإبعاد وفقا لنص المادة ٦٣، لأن المحكمة العليا ليس لها دور في التشريع وإنما دورها ينصب على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وعليه فإننا نقترح أن يقوم المشرع بتعديل نص المادة ٦٣ وعمل نوع من التوازن بشأن الإبعاد، بحيث لا يتم إبعاد من كانت عقوبته الغرامة كما في القضية السابقة خاصة أن أثر المتعاطي لا يمتد إلى المجتمع أو الغير مع علمنا بأنهم بحاجة إلى رعاية وتأهيل، أضف إلى ذلك أنه قد يتم الحكم بالإبعاد

---

[٩٨] القضية الجزائية لسنة ٢٠١٣، جنح شرعي الشارقة – أحداث، صادر من دائرة الجنح بالمحكمة الشرعية بالشارقة، جلسة ٨ مايو ٢٠١٣.

[٩٩] تنص المادة ٣٣ مكرر على أنه "يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم على المسجون الذى ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وإبعاد المحكوم عليه الأجنبى عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الادمان ، وذلك بناء على طلب يقدم لها من النيابة العامة ،وبعد خضوع المسجون لفحص طبى من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض. ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ فى الحالات المتقدمة إلا بعد مضى مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضى بها ،واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجى والتأهيلى الذى تقوم بإعدادة وتنفيذه الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام".

[١٠٠] تنص المادة ٦٦ على أنه "تحكم المحكمة المختصة باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية على من أدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، او اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، أو برئ لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه في إحدى هذه الجرائم:

-1الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو في مصحة تخصص لهذا الغرض.
-2تحديد الإقامة في جهة معينة.
-3منع الإقامة في جهة معينة.
-4منع سفر العماني للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.
-5إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.
-6حظر التردد على أماآن أو محال معينة.
-7الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة."

على الحدث، والذي أجازه أيضا قانون الأحداث في نص المادة ٢٤ منه[١٠١]. فهذا التشديد لا مبرر له بالنسبة لجريمة تعاطي مادة مؤثرة عقليا عقوبتها الغرامة فقط وأيضا لا مبرر له بالنسبة للأحداث نظرا للضرر الكبير الذي سيقع على الحدث من جراء الإبعاد مما يؤدي إلى وجود تناقض بين ما قصده المشرع في قانون الأحداث من رعاية وتأهيل وبين ما ورد في قانون مكافحة المواد المخدرة من تشديد وردع وزجر لا تتناسب مع الحدث.

[١٠١] تنص المادة ٢٤ من قانون الاحداث على أنه "يجوز للمحكمة – إذا كان الحدث من غير المواطنين – أن تحكم بإبعاده من البلاد....."

الخاتمة والتوصيات

عمد المشرع الإماراتي إلى التشديد في العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرا بنظرية الردع والزجر والتحقيق المنفعة ومعتقدا بأن تشديد العقوبة سيؤدي إلى التقليل من الجرائم، فأصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والؤثرات العقلية وغلظ في العقوبات في أغلب الجرائم وقيد من سلطة القاضي في تقدير العقوبة، إلا أن القانون لم يخلو من وجود فلسفة عقابية أخرى في القانون السالف ذكره وهو الإصلاح والتأهيل وخاصة فيما يتعلق بالمتعاطي.

فالقانون وإن كان غلظ وزاد من عقوبة المتعاطي مقارنة مع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ إلا أنه عاد وتدارك هذا التوجه بشأن المتعاطي وذلك في تعديل ٢٠١٦ وخفف من عقوبة المتعاطي ومنع تحريك الدعوى ضده إذا سلم نفسه أو قام أحد من أقاربه بتسليم المتعاطي بعد أن كان عدم تحريك الدعوى مقتصرا على حالة واحدة وهي تسليم المتعاطي نفسه إلى الجهات المختصة، وهذه رؤية حسنة من قبل المشرع نظر فيها إلى الجانب الإصلاحي والتأهيلي أكثر من جانب الردع والزجر، وسانده في ذلك بعض أحكام القضاء من المحاكم العليا وخاصة عندما كانت العقوبة قبل تعديل ٢٠١٦ مغلظة فحاول القضاء التخفيف منها قدر الإمكان بتطبيق الحد الأدنى ، إلا أننا نوصي المشرع بأن يكمل منظموته بشأن السياسة العقابية الإصلاحية للمتعاطي وأن يسمح بإيداعه في مأوى علاجي ولو كان ذلك للمرة الثانية أسوة ببعض القوانين الخليجية.

بالإضافة إلى أن ما قام به المشرع ولا زال من تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة فإنه وإن كان يتماشى مع اليساسة العقابية لتحقيق الردع والزجر إلا أن ذلك يتنافي مع مسألة تفريد العقاب ويا حبذا لو قام المشرع بإلغاء نص المادة ٦٥ من قانون مكافحة المواد المخدرة وترك الأمر لتقدير القاضي ليقرر العقوبة المناسبة وفقا للقواعد العامة في التخفيف والتشديد.

ولعل التعديل الأخير في سنة ٢٠١٦ لقانون مكافحة المواد المخدرة يساند وجهة النظر المتعلقة بمعاملة الأحداث وفقا للقانون الخاص بهم وعدم الدمج بين جرائم الحدود والقصاص بشأن تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية وبين الجرائم التعزيرية الأخرى التي ترتكب من الحدث والتي يطبق بشأنها أحكام المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي، والذي جعل التأهيل والإصلاح الهدف الأعلى في معاملة الحدث.

والمعاملة الخاصة للحدث أيضا تستوجب النظر إلى تدبير الإبعاد الوارد في قانون مكافحة المواد المخدرة وقانون الأحداث، إذ بتطبيق تدبير الإبعاد على الحدث أو المتعاطي قد يؤثر عليهما في المستقبل لا سيما وأن الغاية من العقوبات والتدابير بالنسبة للحدث والمتعاطي هو الإصلاح والتأهيل وعليه فإن نص الإبعاد يحتاج إلى تقييد وتخفيف.

المصادر والمراجع

١- Hirsch, Andrew. Proportionality in the Philosophy of Punishment, Crime and Justice Journal, Vol. 16, 1992, pp 55-98, University of Chicago Press

٢- https://www.unodc.org/docs/treatment/UNODCWHO_2016_treatment_standards_E.pdf

٣- McVay, Doug and others. Treatment or Incarceration, Justice Policy Institute, January 2004,http://www.justicepolicy.org/uploads/justicepolicy/documents/04-01_rep_mdtreatmentorincarceration_ac-dp.pdf

٤- Staichar, Jim. Proportionality and Punishment, Iowa Law Review, Vol. 100, pp 1209-1232

٥- Zedner, Lucia. Criminal Justice, Oxford University Press, New York, 2004

٦- Hughes, Elizabeth and Alex Stevens. (2010), What Can We Learn from The Portuguese Decriminalization of Illicit Drugs? British Journal of Criminology, volume 50, issue 6, pp 999-1022.

٧- الشريف، حمزة. تحديد سن البلوغ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المنظمة الإسلامية الثامن عشر، كوالمبور.

٨- أبوزهرة، محمد. العقوبة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٩- أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

١٠- أحكام محكمة النقض بأبوظبي

١١- أحكام محكمة تمييز دبي

١٢- بلال، أحمد عوض. نظرية الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

١٣- الجابري، إيمان. القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٤- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة

١٥- جلال، محمود. أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية والمعاصرة دراسة مقارنة، ٢٠٠٤، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

١٦- الجندي، حسني. التشريعات الجنائية الخاصة: القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩

١٧- الجندي، حسني. قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات معلقا عليه بأقوال الفقه واحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
١٨- الدرعان، عبدالله. المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
١٩- سانو، قراءات معرفية في الفكر الأصولي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧،
٢٠- سرور، أحمد فتحي. السياسة الجنائية، فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، ١٩٦٩، بدون دار نشر.
٢١- الصيفي، عبدالفتاح. الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢٢- طاهر، مصطفى. المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات بين العقاب والعلاج، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ٢٠٠٩.
٢٣- الظاهر، أحمد. الابعاد في التشريعات الجنائية العربية، مطبوعات دائرة القضاء بأبوظبي، ط١، ٢٠١٤.
٢٤- عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد. جرائم تعاطي المخرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة.
٢٥- علي، محمد محرم. موسوعة قانون المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد القانون الدولى، دبي، ٢٠٠٧
٢٦- محمد أبوالعلا عقيدة، أصول علم العقاب، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.
٢٧- محمد، محمد حنفي. الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، ط١، ٢٠٠٢.
٢٨- النقبي، جاسم. تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية
٢٩- نمور، محمد. دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.